الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أكلي محند أولحاج

-البويرة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Ministère de L'enseignement Supérieur

Et de la recherche Scientifique

Université Akli Mohand Oulhadj -Bouira-

Faculté Akli Muhend Ulhag-Tubirett-

Faculté de droit et des Sciences Politique

التخصُّص: قانون أعمال.

الجرائم الماسة بأمن المستهلك وحمايته

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر

إعداد الطالبتين:

- فايزة دمدوم.
- نسيمة خنوسي.

إشراف الأستاذ:

- أ.د زهية ربيع.

لجنة المناقشة:

1.	الأستاذة الدكتورة: والي نادية	جامعة البويرة	رئيسا
2.	الأستاذة الدكتورة: ربيع زهية	جامعة البويرة	مشرفا ومقررا
3.	الأستاذة الدكتورة: معزوز دليلة	جامعة البويرة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2022 – 2023م

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله الذي أنار طريقنا، وزيّن عقولنا بالعلم، نحمده حمدًا كثيرًا مباركًا يوافي نعمه والصلاة والسلام على خير الهدى محمّد صل الله عليه وسلّم.

نتقدم بخالص الشكر وعظيم التقدير للأستاذة الدكتورة: «ربيع زهية»، التي لم تبخل علينا بنصائحها وتوجيهاتها طيلة فترة الدراسة.

إهداء

الحمد لله الذي ما ختم جهد إلا بعونه ولا تم سعي إلا بفضله تم بحمد الله.

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع:

إلى من علمتني وربتني إلى من أعطتني الأمل ووهبت حياتها لي إلى الغالية أمي.

إلى من سعى وشقي لأنعم بالراحة والهناء إلى من علمني مبادئ الحياة وقام بتربيتي على الصدق والإخلاص إلى أبي العزيز.

الى من هم قطعة من روحي الى من هم سندي ومصدر قوتي الى اخوتي سميرة وخالد وبشرى.

إلى من كانوا سندا لي منذ صغري إلى جدي رحمة الله عليه وجدتي واعمامي وعماتي.

الى أغلى وأقرب الاشخاص لي ابنتا عمي هاجر وحفصة وصديقتي حنان.

إلى التي شاركتني عناء إعداد هذه المذكرة صديقتي الغالية فايزة.

نسيمة

إهداء

اهدي هذا العمل المتواضع الى من كان دعاؤها سر نجاحي

«أمي الغالية» حفضها الله.

إلى من هيأ لي الطريق نحو المستقبل «أبي الغالي» حفظه الله

الى سندي في الحياة أخواتي: نبيلة وفريال.

وإخوتي: علي، كريم وبالأخص اخي شريف.

إلى صديقاتي: نسيمة، شفيقة، مريم...

الى كل من ساعدني من قريب او بعيد في انجاز هذا العمل.

فايزة

مقدمة

مقدمة:

نظرا للتطور الحاصل في الآونة الأخيرة في مجال الاقتصادي فيما يخص السلع والخدمات وزيادة الوتيرة التنافسية في عملية وضع المنتوج للاستهلاك لجلب الزبائن وترويج أكبر نسبة من المنتوجات، رغبة في تحسين مستوى المعيشي للفرد وتحقيق مجتمع الرفاهية

نتج عن هذا التطور والتقدم ظهور عدة مشاكل وصعوبات أثرت على السوق والمستهلكين، ومن بين هذه المشاكل تبرز مشكلة الاستهلاك كواحدة من أخطر المشاكل التي تواجه الدول في الوقت الحالي، فالاستهلاك يؤثر على الاقتصاد الوطني من جهة وعلى مصالح المستهلك من جهة أخرى والسبب في هذا كله يعود إلى ظهور أنواع جديدة من السلع بالإضافة إلى تلك التعديلات والتحسينات التي تطرأ على السلع الموجودة من قبل، مما يؤدي إلى تباينها في الجودة والنوعية وظهور مخاطر وأضرار مرتبطة بتلك التعديلات والتحسينات المضافة، فتوافر السلع بشكل كبير وتطور تقنيات الإنتاج قد يؤدي إلى وجود منتوجات غير آمنة، مما يترتب عليها الإضرار بصحة المستهلك وسلامته.

وفي غالب الأحيان المتدخلين يقعون في منافسة شرسة فيما بينهم من أجل تحقيق الربح والثراء السريع، إذ أدى هذا الوضع إلى نشوء منافسة غير شريفة في بعض الأحيان وممارسات غير مشروعة فيما يتعلق بالمنتوجات في أحيان أخرى دون وضع أدنى اعتبار لمصلحة المستهلك، وبالتالي انتشار الجرائم التي تلحق الضرر بالمستهلكين وتؤثر سلبا

على حقوقهم، فلجوء المتدخلين نتيجة شجعهم إلى مخالفة القوانين وأعراف المهن وغيرها من الممارسات غير المشروعة أدت إلى تضرر المستهلك بالدرجة الأولى مما أوجب توفير حماية فعالة له.

كل هذه التصرفات أدت إلى ضرورة تدخل التشريعات من أجل حماية المستهلكين من الاعتداءات المستمرة عليهم من قبل المتدخلين، قام المشرع الجزائري بخلق هيئات وأجهزة فعالة ومؤهلة لمراقبة ومعاينة المنتوجات واثبات التجاوزات والمخالفات، حيث منح لها العديد من الصلاحيات المتمثلة في المعاينة والبحث والدخول الى أي مكان يحتوي على البضائع وذلك بهدف كشف التجاوزات والمخالفات التي قد يرتكبها المتدخلين

وعالج كذلك التشريع الجزائري هذه المسألة بموجب قواعد وقوانين عامة من بينها قانون العقوبات الذي جرم الغش والخداع الواقع على المستهلك ضمن المواد من 429 إلى غاية 435 من قانون العقوبات الجزائري[1] وقام بتصنيف كل جريمة على حدا مبينا بذلك العقوبات المقررة لمرتكبيها.

وكذلك القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش [(2)]، الذي نص على مجموعة من الالتزامات التي تفرض على المتدخل التقيد ومراعاة مصالح المستهلك من خلال قواعد ملزمة وإذا قام بمخالفتها يسأل جنائيا، فللمستهلك كل الحق في الحصول

---

(1) امر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر, عدد 48 صادر بتاريخ 10 جوان 1966 معدل ومتمم.

(2) قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25-02-2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر، عدد 15، الصادر في 8-03-2009.

على منتجات نظيفة صحية وسليمة وأيضا له الحق في معرفة كل المعلومات والخصائص التي تحتوي عليها تلك المنتوجات..

- **اهمية دراسة هذا الموضوع:**

- لهذا الموضوع أهمية بالغة خاصة انه يؤدي بالمستهلك الى إلمام ومعرفة كل المعلومات والبيانات التي تتعلق بمجال حماية المستهلك، وذلك بمعرفة جميع الجرائم التي تمس بأمنه وصحته وكذا الاطلاع على الإجراءات ومتابعة مرتكب هذه الجرائم قضائيا، والمسؤولية الجزائية المترتبة على المتدخل المتهم.
- المساهمة لو بالقليل في الاثراء المكتبة القانونية.

- **أسباب اختيار الموضوع**

الأسباب الموضوعية:

- رغبة بعض المتدخلين في الربح السريع وغير المشروع مما أدى الى انتشار وارتكاب الجرائم الماسة بأمن المستهلك مما يستلزم دراسة كل ما يتعلق بالجرائم التي تمس بأمنه وتبيان العقوبات الردعية المترتبة عن مرتكبها.
- عدم وعي المستهلك بحقوقه في مجال حماية المستهلك لهذا سعينا الى توعيته وذلك من خلال تبيان مختلف القوانين والنصوص التي تحمي صحة المستهلك وامنه.

الأسباب الذاتية:

- الرغبة في دراسة هذا الموضوع خاصة من الناحية الجزائية بعد ملاحظة السلبيات التي ترتكبها بعض المؤسسات خاصة المسؤولين على المؤسسات الغذائية.
- الاهتمام والرغبة بالدراسة القانونية خاصة في مجال القانون الجنائي وحماية المستهلك جزائيا.
- معرفة موقف المشرع الجزائري خاصة من ناحية المسؤولية الجزائية المترتبة عن هذه الجرائم.

- **اهداف دراسة الموضوع:**

- يهدف من خلال هذه الدراسة الى الاطلاع على الجرائم الماسة بأمن المستهلك من خلال معرفة أركانها خاصة باعتبار المستهلك أكثر عرضة للتجاوزات والمخالفات التي تمس بأمنه، وكذا مدى تكفل الجهات المؤهلة بمعاينة والبحث عن هاته الجرائم وكذلك إجراءات متابعة مرتكبها قضائيا والعقوبات المقررة لها
- تعزيز ثقافة الاستهلاكية لدى المستهلك وتوعيته حول الاخطار المحتملة وضمان حقوقه.

ومن خلال ما سبق فان **الإشكالية** تتمحور حول:

الى أي مدى وفق المشرع في تنظيم الجرائم الماسة بأمن المستهلك في التشريع الجزائري؟

- **المنهج المتبع في الدراسة:**

تم الاعتماد على المنهج التحليلي والوصفي في هذه الدراسة نظرا لملائمتهما مع طبيعة بالإشكالية.

المنهج التحليلي: الذي اعتمدنا عليه في تحليل النصوص القانونية وتمحيصها التي لها علاقة بالموضوع التي تناولت تنظيم الجرائم الماسة بأمن المستهلك وكذا تنظيم حماية الجنائية للمستهلك...

اما المنهج الوصفي: تم الاعتماد على هذا المنهج في وصف الجرائم الماسة بأمن المستهلك من خلالها تعريفها وذكر أركانها...

الصعوبات التي واجهتنا:

- الجرائم الماسة بأمن المستهلك لم يتم تنظيمها في قانون واحد بل نظمتها العديد من القوانين منها قانون حماية المستهلك، قانون العقوبات، قانون الصحة ...وكذا العديد من المراسيم مما يؤدي الى صعوبة استجماع هذه الجرائم.
- عدم القدرة على استيعاب المعلومات والبيانات لكثرة المراجع كما ان هذا الموضوع يتصل بالعديد من القوانين لهذا يستلزم الجهد والوقت من اجل الالمام بكل المعلومات التي تخص الموضوع.

ولكي نقوم بالإجابة عن الإشكالية السابقة قمنا بتقسم البحث الى فصلين:

الفصل الأول: أنواع الجرائم الماسة بأمن المستهلك المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك

المبحث الأول: جريمتي الخداع والغش المنصوص عليهما في قانون العقوبات

المبحث الثاني: الجرائم الماسة بأمن المستهلك المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك

الفصل الثاني: متابعة الجرائم الماسة بأمن المستهلك

المبحث الأول: معاينة الجرائم الواقعة على امن المستهلك واجراءات متابعتها امام الجهات القضائية

المبحث الثاني: قيام المسؤولية الجزائية المترتبة عن جرائم الماسة بأمن المستهلك

الفصل الأوّل

أنواع الجرائم الماسة بأمن المستهلك المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك.

الفصـل الأوّل: أنواع الجرائم الماسة بأمن المستهلك المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك.

تعد حماية المستهلك من الممارسات غير القانونية من الأمور المهمة في أي مجتمع حيث يتمتع المستهلك بحريات تتيح له الحق في الحصول على منتوجات وخدمات ذات جودة عالية وبأسعار مناسبة، لذلك تم وضع قوانين وتشريعات تهدف لحماية المستهلك وتنظيم علاقاته مع المتدخلين نظرا للتصرفات الاحتيالية للمتدخلين أثناء انتاج السلع والخدمات وعدم مراعاة سلامة وأمن هذه المنتوجات وسعيهم لتحقيق الربح أدى إلى إلحاق الضرر بسلامة وصحة المستهلك.

وهذا ما دفع المشرع الجزائري بالتدخل وفرض عدة التزامات على المتدخل وتجريم كل ما يلحق الضرر بالمستهلك ومن هذا المنطلق سنعرض بعض الجرائم الماسة بأمن المستهلك، المنصوص عليها في قانون العقوبات، (المبحث الاول) والمنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03، (المبحث الثاني).

المبحث الأول: جريمتي الغش والخداع المنصوص عليهما في قانون العقوبات.

كرس التشريع الجزائري في النصوص القانونية على حماية المستهلك من الممارسات غير القانونية وغير المشروعة التي تؤثر سلبا عليه، وقام بتجريم الأفعال التي تمس به في قوانين عامه من ضمنها قانون العقوبات الذي نص على جريمتي الخداع والغش في المواد من 429 إلى 435 وقام بتصنيف كل جريمة على حدا مبينا بذلك الأضرار الجنائية الماسة بالمستهلك والعقوبات المقررة لها.

وتعد جريمة الخداع (المطلب الاول) وكذلك جريمة الغش (المطلب الثاني) من بين الجرائم التي تهدد سلامة وأمن المستهلك والتي سعى المشرع إلى حماية هذا الأخير منها وحدد أقصى لعقوبات لمرتكبيها من أجل أمن وسلامة المستهلك. [1]

المطلب الأول: جريمة الخداع الماسة بأمن المستهلك.

تعتبر جريمة خداع المستهلك جريمة اقتصادية ترتكب عندما يقوم المتدخل باستغلال جهل أو ضعف أو المستهلكين وتضليلهم من خلال المنتوج المعروض للمستهلك بمظهر يخالف الحقيقة والواقع وتزويدهم بمعلومات كاذبة وزائفة حول المنتوج وإخفاء عيوبه من أجل جذب العملاء وإقناعهم بشراء المنتوج أو الخدمة، وزيادة المبيعات وتحقيق الربح على حساب المستهلك، وهذا يؤدي إلى وقوع هذا الأخير في الغلط حول طبيعة المنتوج ويلحق به الضرر2، مما يشكل جريمة الخداع (الفرع الأول) من قبل المتدخلين وتقوم هذه الجريمة على أركان أساسية (الفرع الثاني) ولها نطاق واسع (الفرع الثالث).

---

[1] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2004، ص128.

[2] عبد الحميد شواربي، جرائم الغش والتدليس، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص 15.

الفرع الأول: مفهوم جريمة الخداع.

لم يضع المشرع الجزائري تعريف لجريمة الخداع بل اكتفى بالنص على تجريمها، ثم بين العقوبة المقررة لها، وقد عرف الفقه الخداع بأنه عرض الشيء بمظهر يخالف ويتنافى مع الحقيقة والواقع بهدف إيهام وإيقاع المستهلك في الغلط و إضلاله بشأن طبيعة المنتوج[1]، حيث يتم الترويج للمنتوج على أنه يتمتع بمزايا وخصائص ومواصفات معينه في حين أنه في الواقع لا يحتوي على ذلك الشيء فقد يكون المنتوج مقلدا أو يحتوي على أضرار وعيوب تشكل خطرا على سلامة وأمن المستهلك بهدف الحصول على أرباح ومكاسب غير مشروعة بواسطة بيع المنتوج الذي اختاره المستهلك بثمن أكبر من قيمته الحقيقية. [2]

ويمكن أيضا تعريف جريمة الخداع بأنها الجريمة التي يقوم فيها المتدخل بخداع المستهلك الذي يتعاقد معه سواء في طبيعة السلعة المقدمة أو في تركيبها أو في صفاتها الجوهرية في نسبة المكونات الضرورية لها أو في مصدرها أو في نوعاها أو في كمية الاشياء المسلمة أو في هويتها. [3]

ويعرف الخداع ايضا بأنه إخفاء عيب المنتوج وإظهاره بمظهر مخالف ومغاير للواقع وللحقيقة ويشترط أن يكون الخداع في صفة جوهرية في المنتوج لو علم بها المستهلك لما قرر شرائه. [4]

الفرع الثاني: أركان جريمة الخداع.

---

[1] محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، "دراسة مقارنة"، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2005، ص 15.

[2] أحمد محود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، "دراسة مقارنة"، دار الجامعة للنشر، الاسكندرية مصر، 2005، ص165.

[3] لامية بن عاشور، الحماية الجنائية للمستهلك في قانون حماية المستهلك، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2001/2000، ص 41.

[4] محمد بودالي، المرجع السابق، ص 16.

تتضمن جريمة الخداع تشويه للحقيقة ووجود نية سيئة لدى الفاعل وتأثير سلبي على المستهلك، ويكون للجاني نية خبيثة حيث يسعى لتحقيق مصالح شخصية على حساب مصلحة المستهلكين. [1]

وتقوم جريمة الخداع على عدة عناصر تحدد طبيعتها الجنائية، فبالنظر إلى ركنها المادي تعد جريمة إيجابية كما يمكن أن تكون سلبية، وهي جريمة وقتية فنشاط الجاني لا يستغرق مدة طويلة إذا يكفي أن تتحقق الواقعة المادية إلى جانب العناصر الأخرى لتكون قائمة وموجبة للعقاب، أما بالنسبة لركنها المعنوي فهي تصنف أنها من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي المتمثل بالعلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها في الواقع. [2]

أولا: الركن المادي.

تتم جريمة الخداع بسلوك إجرامي ايجابي أو سلبي وقتي المتمثل في فعل التحايل والتدليس أو الشروع فيه كعناصر مكونة للركن المادي، ولتتم جريمة الخداع يجب أن يستعمل مرتكب الجريمة وسائل تدليسية تؤدي إليها أشهرها:

1- **الكذب:** الذي هو ادعاء أو زعم للحقيقة، الهدف منه هو تضليل المتلقي عن طريق تزييف الحقيقة لخداع المستهلك بتقديم بيانات غير حقيقية عن المنتوج أو خدمة معينة، ويقوم الكذب على عنصرين هما مضمون زائف، ونية التزييف وهو فعل إيجابي يكون بالكتابة كالبيانات الكاذبة في الإعلان، أو يكون شفويا كاستعمال التفاوض أثناء التعاقد.[3]

2- **الإخفاء:** هو كتمان الحقيقة ويعتبر فعل سلبي يتمثل في عدم بوح المتدخل بعيب سابق وبأضرار المنتوج للمستهلك مع علمه بذلك، ومثاله كمن يبيع مركبة دون أن يعلم المشتري بوقوع حادث أضر بها حتى وإن قام بإصلاح العطب الذي أصابها. [4]

---

[1] حسني أحمد الجندي، الحماية الجنائية للمستهلك، قانون قمع التدليس والغش معلقا عليه بأقوال الفقه واحكام القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 38.

[1] فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2014، ص 83.

[3] فاطمة بحري، المرجع نفسه، ص 84.

[4] عبد المنعم موسى، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 44.

3- **المناورات:** تعتبر المناورات بانها كذب مصحوب بمظاهر خارجية أو أعمال مادية يستعين بها الجاني أي المتدخل لإقناع الضحية بصدق أقواله، كوضع علامة مشهورة للمشروبات على قارورة مشروبات عادية والهدف من هذا هو تحقيق الربح على حساب مصلحة المستهلك. [1]

كل من الكذب وإخفاء الحقيقة والمناورات هي أفعال تنصب على عناصر السلعة المحددة بنص المادة 429 من قانون العقوبات ونص المادة 68 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، فالخداع يكون بأي وسيلة أو طريقة، وعلى ذلك يجوز أن يرتكب الخداع بواسطة الغير، كما ينجم عن استعمال وسائل تدليسية بشرط أن تشكل خداعا حقيقيا[2]، ويستوجب أن تقع وسائل الخداع على:

أ- **الخداع في طبيعة الصفة الجوهرية للمنتوج:** هي الصفة الرئيسية التي تقوم عليها القيمة الحقيقية للبضاعة والتي كانت السبب الأساسي للتعاقد، والخداع في طبيعة الشيء أو في الصفة الجوهرية هو تغير جسيم يفقد السلعة طبيعتها الأولى أو ويجعلها غير صالحة للاستعمال التي أعدت من أجله، ويتحقق الخداع في الصفات الجوهرية عندما يكون الشيء الذي سلم للمستهلك من نفس جنس المنتوج ولكن من نوع أقل درجة وجودة أو قيمة أو تكوين. [3]

ب- **الخداع في التركيب ونسبة المقومات اللازمة:** والذي يعني الكذب فيما يخص الكمية أو الكيفية ومحاولة إخفاء العناصر الحقيقية التي تتكون منها المنتوجات، ومثال ذلك من يبيع جوهر اصطناعي على أنه جوهر طبيعي أو بيع منسوجات على أنها حرير في حين أنها من البوليستر، وهنا يكون قد خدع المستهلك في تركيب السلعة، أما الخداع في نسبة المقومات اللازمة فهو الكذب في كمية المواد النافعة التي تدخل في تركيب البضاعة. [4]

---

[1] فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 84.

[2] فاطمة بحري، المرجع نفسه، ص 85.

[3] أحمد محمود علي خلف، المرجع السابق، ص 200.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 417.

ج- **الخداع في نوع السلعة:** إن نوع السلعة هو ما يميز المنتوجات عن بعضها البعض، فالمنتوجات قد تتماثل في الشكل الخارجي لكنها تختلف في النوع والصنف، فيحصل الخداع إذا اشترى المستهلك ذهبا من عيار 18 على أساس أنه عيار 124.

د- **الخداع في مصدر المنتوج:** وهو المنشأ الأصلي للمنتوج أو مكان الصنع أو الاستخراج، يكون محليا أو مستوردا، ويحصل الخداع في المصدر إذا كان الشيء من مصدر آخر غير المتفق عليه، كمن يشتري آلة تصوير رقمية صينية على أساس أنها يابانية الصنع2.

م- **الخداع في كمية المنتوج:** فإذا نقص الوزن أو الكيل أو العدد أو الحجم عما هو متفق عليه يسأل الفاعل مسألة جنائية عن جريمة الخداع في كمية المنتوج. [3]

كما نصت المادة 2/68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على « **عقاب كل من يخدع أو يحاول أن يخدع في كمية المنتوج** »، ولا يتحقق الخداع بالإنقاص في الوزن فقط وإنما يتحقق أيضا إذا أضيف للمنتوج مادة غريبة لا قيمة لها تزيد من وزن الشيء أو حجمه كإضافة الماء للبن. [4]

ن- **الخداع في هوية السلعة:** وهي اسم السلعة أو الشكل الذي تعرف به أو العلامة المشهورة بها، قد تكون كلمات أو حروف أو نقوش أو صور، ويقع الخداع في هوية السلعة إذ أراد المستهلك اقتناء سلعة من علامة معينة فتسلم له سلعة تحمل علامة أخرى. [5]

هـ- **الخداع في قابلية الاستعمال:** أي أن يكون المنتوج صالحا للاستعمال أو قابلا للاستعمال فإن كان غير ذلك وقعت جريمة الخداع. [6]

و- **الخداع في تاريخ أو مدة صلاحية المنتوج:** يجب على المتدخل أن يتكفل بضمان صفة صلاحية المنتوج للاستهلاك لمدة محددة، وقد كفل المشرع الجزائري هذا الحق في القانون

---

[1] حسني أحمد الجندي، المرجع السابق، ص 57.

[2] جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ج الخامس، الطبعة الأولى، مطبعة الاعتماد، مصر، 1996، ص-ص 338-339.

[3] جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص 357.

[4] جندي عبد المالك، المرجع نفسه، ص 357.

[5] فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 89.

[6] فاطمة بحري، المرجع نفسه، ص_ص 89-90.

المدني طبقا لنص المادة 336 من نفس القانون[1]، فبعض المنتوجات لا يظهر بها الخلل إلا بعد الاستعمال خاصة بعض الآلات، فمدة صلاحية المنتوج من العناصر الضرورية التي لا يمكن التهاون بشأنها لأنها تتعلق بسلامة وصحة المستهلك. [2]

ي- **الخداع في النتائج المنتظرة من المنتوج:** وهي النتائج التي على أساسها تم اقتناء المنتوج فإذا كفل المتدخل توافر صفة معينة في المنتوج فإنه يكون مسؤولا عن تخلف هذه الصفة عند التسليم. [3]

أ- **الخداع في طرق الاستعمال أو الاحتياطات الازمة لاستعمال المنتوج:** بعض المنتوجات يراعى فيها كيفية استعمال خاصة وإلا تعرضت للتلف، كما أن بعض المنتوجات خطرة تحدد لها احتياطات لازمة لتفادي إضرارها بالمستهلك، فالمتدخل الذي لا يعلم المشتري بارتداء قفازات عند استعمال منتوج كيميائي خطير يسأل عن خداع المستهلك بعدم اعلامه بالاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج. [4]

نستنتج أن جريمة الخداع من الجرائم الكاملة التي تتم عندما تتوافر عناصر الجانب المادي للنشاط الإجرامي وتحقق النتيجة، لكن قد لا يرتكب الجرم في شكله الكامل دائما فأحيانا لا يصل إلى حد تنفيذ نشاطه الإجرامي تنفيذا كاملا، فيعاقب على نشاطه الإجرامي الذي لم يكتمل ووقف عند حد الشروع. [5]

ثانيا: الركن المعنوي.

---

[1] تنص المادة 336، من أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر، عدد 78 صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتم، على أنّه: « إذا ضمن البائع صلاحية المبيع للعمل لمدة معلومة ثم ظهر خلل فيه فعلى المشتري أن يعلم البائع في أجل مدته شهر من يوم ظهوره، وأن يرفع دعواه في مدة ستة أشهر من يوم الإعلام، كل هذا مالم يتفق الطرفان على خلافه ».

[2] محمد حسنين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 166.

[3] محمد حسنين، المرجع نفسه، ص 166.

[4] فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 90.

[5] فاطمة بحري، المرجع نفسه، ص 91.

تعتبر جريمة الخداع من الجرائم العمدية حيث يشترط لتحققها القصد الجنائي المتمثل في عنصري العلم والإرادة، فعنصر العلم يرتبط بعلم ومعرفة الجاني التامة بالحقائق أو المعلومات المهمة المتعلقة بالواقعة التي يقوم بخداع الآخرين فيها، ويجب أن يكون الجاني واع بتصرفاته بأنها زائفة ومضللة، أما عنصر الإرادة فيجب أن يكون للجاني نية جنائية في ارتكاب الخداع أي يقصد التلاعب بالآخرين وتضليلهم، وبمجرد إثبات وجود العلم والإرادة في جريمة الخداع يمكن معاقبة الجاني بموجب القانون ويجب إثبات هذه العناصر أمام المحكمة بواسطة الأدلة والشهود وعلى النيابة العامة عبئ الإثبات، إذ يتوجب على المتدخل في أي مرحلة من مراحل الإنتاج أن يقوم بواجب الاشراف والرقابة على المنتجات فإذا عرض المتدخل منتوجا خطيرا لا يحمل التحذيرات الكافية يعتبر هذا إهمالا جسيما ويمكن اعتباره خداع وعلى ذلك فإن غياب الرقابة يمكن أن يكون دليلا واضحا على سوء النية المستوجبة للعقاب. [1]

كما نلاحظ أن المادة 68 من القانون رقم 09_03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش لم يشترط أن يترتب على الخداع إلحاق الضرر بالمستهلك، اذ مجرد ارتكاب الافعال المادية المنصوص بموجبها تقوم الجريمة، لذلك صنف البعض هذه الجريمة بأنها من جرائم الخطأ وليس من جرائم الضرر وهذا نظرا لنتائج الوخيمة التي تنجم عن الخداع عند عرض المنتجات للاستهلاك خاصة المواد الغذائية والمنتوجات الخطيرة. [2]

الفرع الثالث: نطاق جريمة الخداع.

تقع جريمة الخداع على عدة مجالات نذكرها وفق ما يلي:

أولا: من حيث الأشخاص.

نصت المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري على معاقبة أي شخص يخدع أو يحاول خداع المتعاقد، وبالتالي فان النص ينطبق على جميع الأطراف المتعاقدة بما في ذلك العادين والمحترفين، ومن جانب آخر في المادة 68 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع

---

[1] فاطمة بحري، المرجع نفسه، ص 92.

[2] شعباني نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 139.

الغش قد نصت على « **معاقبة كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك** »، أي أن ضحية جريمة الخداع هو المستهلك فقط وليس شخص آخر، فهنا المشرع في قانون حماية المستهلك وقمع الغش قد قيد نطاق التجريم من حيث الأشخاص إذ اقتصر على المستهلكين فقط، أما في قانون العقوبات قد وسع النطاق. [1]

ثانيا: من حيث الموضوع.

عند النظر في نص المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع استخدم مصطلح "سلعة" في حين استخدم مصطلح "منتوج" في نص المادة 68 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، فهنا قد قيد المشرع نطاق التجريم من حيث الموضوع في قانون العقوبات فحصر المشرع التجريم فيما يتعلق بالسلع التي تندرج تحت مفهوم المنتوج ولم يشمل الخدمة، حيث أنه في قانون حماية المستهلك وسع المشرع نطاق الحماية من خلال اعتماد مصطلح "منتوج" الذي يشمل كل من "السلعة "والخدمة". [2]

ثالثا: من حيث الوسائل.

لا يتطلب وجود وسائل معينة في جريمة الخداع، فقط الكتمان أو الكذب أو حتى الإيماء الذي يوحي بخلاف الحقيقة يكفي، إلا أن المشرع الجزائري جعل اللجوء لبعض الوسائل ظرفا مشددا، مثل استخدام أدوات الوزن والكيل الغير صحيحة أو غير المطابقة أو بواسطة طرق احتيالية، أو وسائل تهدف إلى التغليط في عمليات التحليل أو التغيير في تركيب أو وزن أو حجم السلعة. [3]

المطلب الثاني: جريمة الغش الماسة بأمن المستهلك.

---

[1] كموش نوال، حماية المستهلك، الإطار القانوني للممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون الخاص، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص 69.

[2] محمد بودالي، المرجع السابق، ص 13.

[3] زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 24.

تعد جريمة الغش من بين أقدم الجرائم وأكثرها انتشارا التي تستهدف المستهلك في مجالات حياته المختلفة، بما في ذلك مأكله وملبسه والمواد الأساسية التي يحتاجها، وقد تطورت طرق الغش مع تطور العلم والتكنولوجيا مما يجعل من الصعب كشفها والتصدي لها من قبل المستهلك الذي أصبح ضحية للربح السريع وجشع المتدخلين، ولهذا اولى المشرع الجزائري اهتماما بالغا لضمان التزام المتدخل بتوفير منتوجات وخدمات غير مغشوشة خاصة فيما يتعلق بالأطعمة والأدوية إذ يجب أن تكون سليمة وغير ضارة بصحة وسلامة المستهلك[1]، ولقد تطرقنا في هذا المبحث إلى تعريف جريمة الغش (الفرع الأول) وكذلك تطرقنا لأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة(الفرع الثاني) المتمثلة في الركن المادي والمعنوي، وكذلك الفرق بين جريمتي الغش والخداع (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف جريمة الغش.

نصت المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري[2]، على عقاب كل من يغش أو يشرع في غش أغذية الانسان أو الحيوان أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية، ونص المشرع على محاربتها بموجب المادة 70 من قانون حماية المستهلك إذ لم تشمل كلمة غش بل استعملت لفظ تزوير إلا أن المشرع قد قصد به الغش ويستنتج ذلك من الإحالة الى المادة 431 من قانون العقوبات، كما أن المادة 83 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش استعملت لفظ الغش الذي يقضي إلى مرض أو عجز عن العمل وأحالت إلى العقوبة المنصوص عليها في المادة 432 من قانون العقوبات وهذا مع تكييف الجريمة بما يتماشى مع قواعد حماية المستهلك. [3]

لم يعرف المشرع الجزائري الغش فتكفل بتعريفه الفقهاء بأنه: كل فعل عمدي إيجابي يقع على سلعة معينة أو خدمة ويكون مخالفا للقواعد المقررة في التشريع أو في أصول البضاعة.[4]

---

[1] حسني أحمد الجندي، المرجع السابق ص 95.

[2] يعاقب المشرع الجزائري في قانون العقوبات على مختلف جرائم الغش في المواد 431 الى 434.

[3] شعباني نوال، المرجع السابق، ص 140.

[4] شعباني نوال المرجع نفسه، ص 141.

ويقصد بالغش أيضا بأنه تغيير حقيقة البضاعة والعبث فيها من خلال الإضافة أو الإنقاص بحيث يحدث تغييرات لا تتطابق مع المعايير المعتمدة في اللوائح التنظيمية أو تغيير المنتوجات لإخفاء عيوبها وإظهارها في صورة حسنة، كما أنه سلوك يتضمن سلسلة من الأفعال تكون مقصودة ومتعمدة تستهدف الحصول على صفات أو خصائص أو فوائد أو قيمة سلعة محددة دون علم الطرف الآخر من خلال إضافة مواد ذات جودة مغايرة لها وأقل جودة منها.[1]

إن موضوع جريمة الغش في قانون العقوبات الجزائري ينصب على المواد الصالحة لتغذية الانسان أو الحيوان أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية مخصصة للاستهلاك، أما الغش في قانون حماية المستهلك يقع على كل المنتوجات سواء كانت مواد إستهلاكية أو تجهيزية أو خدمات ويقع كذلك على المنتوجات الموجهة للاستهلاك الحيواني. [2]

- ويتحقق الغش بطرق والوسائل الأتية:

الغش بالخلط أو الإضافة: وذلك بإدخال عناصر مغايرة للتكوين الطبيعي للسلعة أو خلطها بمادة من نفس طبيعتها لكن أقل جودة أو أقل ثمن، كخلط حليب طبيعي بآخر صناعي ويكون هذا الخلط غير مرخص به قانونا. [3]

الغش بالانتزاع أو الإنقاص: وذلك بإنقاص عنصر أساسي من عناصر السلعة أو نزع جزء من العناصر الحقيقية المركبة للمادة الطبيعية، مع الاحتفاظ بنفس تسمية البضاعة وبيعها بنفس الثمن على أنها إنتاج ذو جودة عالية. [4]

---

[1] فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 97.

[2] الفرق بين المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري والمادة 70 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي نستنتج من خلالهما: الأولى حددت المواد الخاضعة للحماية بينما الثانية لم تحدد مواد معينة بل نصبت العقاب على كل المنتوجات والمواد.

[3] بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 258.

[4] أحمد محمد محمود علي خلف، المرجع السابق، ص 196.

الغش في التصنيع: ويكون ذلك بتعديل شكل ومظهر السلعة أو المنتوج لتشبه مادة أخرى مغايرة في حقيقتها[1]، أو عن طريق استحداث منتوج أو بضاعة باستعمال مواد لا تدخل في تركيبها وفقا لما نص عليه القانون أو ما جاء في العادات والأعراف المهنية والتجارية. [2]

الفرع الثاني: أركان جريمة الغش.

تقوم جريمة الغش على ركنين أساسين (أولا) الركن المادي، (ثانيا) الركن المعنوي.

أولا: الركن المادي.

يجب أن يقع فعل الاحتيال على موضوع محدد يتدخل فيه القانون من خلال فرض الحماية الجنائية، وهذا ما تم تناوله في المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري، ويقابلها نص المادة 70 من قانون حماية المستهلك ويقع محل الجريمة طبقا لنص المواد سابقة الذكر على:

1- **مواد صالحة لتغذية الانسان والحيوان:** تعتبر المواد الغذائية بأنها عناصر التغذية الأساسية المتمثلة في المواد المستخدمة كغذاء للإنسان أو الحيوان سواء كانت بحالتها الطبيعية أو كانت مجهزة أو مضاف إليها مواد أخرى غير غذائية كالمواد الحافظة ومحسنات الطعام والنكهات والمواد الملونة والتوابل وغيرها، وفيما يخص المواد الغذائية الخاصة بالحيوان تكون الحماية فقط للحيوانات التي يمتلكها الانسان دون تلك المتوحشة التي تعيش في الغابات. [3]

2- **المواد الطبية:** هي منتوجات تتصف بالخطورة لأنها مرتبطة بحياة الانسان وسلامته وحماية جسمه كما أن أثارها الجانبية لا تظهر إلا بعد وقت لاحق، والغش يقع على كل مادة تدخل في تركيب الأدوية وليس على الأدوية فقط، فيشمل حتى النباتات الطبية ولهذا يكون معنى المواد الطبية واسع.

وتعتبر المواد الطبية هي الأدوية والمواد التي تقدم للإنسان أو الحيوان بقصد القيام بالتشخيص الطبي وكذلك الأجهزة الطبية، ومعنى المواد الطبية واسع حيث يشمل كل دواء أو

---

[1] بركات كريمة، المرجع السابق، ص 258.

[2] أحمد محمد محمود علي خلف، المرجع السابق، ص 207.

[3] فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 98.

عقار أو نبات طبي أو أي مادة صيدلانية تستعمل داخليا أو ظاهريا أو تستخدم عن طريق الحقن لوقاية الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو علاجه منها، ولأن الدواء يرتبط بحياة الإنسان وسلامته فإنه يعتبر من المواد الخطرة التي تتطلب درجة من الحذر والآمن والفعالية من أجل سلامة وصحة الإنسان والحيوان. [1]

3- **المشروبات:** والمقصود بها كل السوائل التي تشرب كالحليب ومشتقاته والزيوت الغذائية بأنواعها، والمشروبات الطبيعية كالعصائر والمشروبات الغازية والمياه المعدنية. [2]

4- **المنتوجات الفلاحية:** والمقصود بها كل المواد التي يتم إنتاجها من فلاحة الأرض ويدخل فيها ما يعتبر من المواد الغذائية كالخضار والفواكه والحبوب واللحوم الحمراء والبيضاء والبيض والأجبان، وكذلك ما يستعمل في الصناعة كالخشب والصمغ والورق والنسيج والقطن والحرير وغيرها. [3]

5- **المنتوجات الطبيعية:** هي كل المنتوجات الموجودة على سطح الأرض أو في باطن الأرض كالمعادن من ذهب وفضة وبترول أو ما يوجد في المحيطات والبحار من محار ولؤلؤ أي أنها تشمل كل المواد والثروات الطبيعية. [4]

6- **المنتوج:** المقصود بالمنتوج هو المواد الصالحة لتغذية الإنسان والحيوان أو المواد الطبية، أي المنتوجات التي يحتاجها المستهلك في حياته اليومية، فالمشرع الجزائري أعاد صياغة المادة 431 من قانون العقوبات في قانون حماية المستهلك وقمع الغش بمقتضى المادة 70 الفقرة الثالثة حيث استبدل المواد المذكورة في قانون العقوبات بمصطلح منتوج وهو مصطلح عام وشامل وهذا من أجل فرض حماية قصوى للمستهلك وشاملة لكل ما يحتاجه، وأعتقد أنه قد أصاب في هذا الصدد وأحسن ذلك لأن المستهلك معرض للخطر في شتى المجالات ولابد من حمايته في جميع مجلاته الاستهلاكية. [5]

---

[1] محمد بودالي، المرجع السابق، ص 318.

[2] فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 102.

[3] حسني أحمد الجندي، المرجع السابق، ص 93.

[4] حسني أحمد الجندي، المرجع السابق، ص 94.

[5] فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 103.

إذ يعتبر الغش جريمة شكلية يتم ارتكابها فور ارتكاب الفعل نفسه دون الحاجة لمعرفة النتيجة، والشخص الذي يقوم بالغش يعتبر مجرما في حد ذاته لأنه يشكل تهديدا لسلامة الجسد وقد يهدد الحق في الحياة، ويتحقق الجانب المادي لهذه الجريمة من خلال السلوك الإيجابي المتواصل سواء كان ذلك بتقديم المنتوج للبيع أو أن يتم البيع فعلا إذ يجب توفر نية البيع عند إعداد المنتوج و ليس بالضرورة أن يتم البيع فعلا، ومسألة ما إذا كانت المادة معدة للبيع أم لا تعتبر واحدة من الأساليب التي يمكن لقاضي الموضوع تقديرها والتي يجب عليه أن يثبتها في حكمه متى تأكد من وجودها[1]، و بهذا يتجلى فعل الغش في أربعة صور نذكرهم فيما يلي:

أ- **الغش في حد ذاته:**

يعد الغش فعلا يؤدي إلى تغيير طبيعة الشيء أو خصائصه أو فوائده بطرق مختلفة فيمكن أن يتضمن الغش إضافة مواد غير ملائمة أو إنقاص مكونات أساسية أو إفساد المنتوج بتعفن أو تلف مع مرور الوقت سواء كان ذلك عن طريق تزوير تواريخ الصلاحية لسماح باستخدامه بعد انتهاء صلاحيته، أو بإضافة مواد ملوثة تأثر على جودته وسلامة استخدامه ويكون هذا في كل منتوج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني. [2]

ب- **الغش عند عرض المنتوج للبيع:**

العرض للبيع هو تقديم السلعة إلى مشتري معين ليفحصها ويشتريها إن أراد ذلك لنفسه أو لغيره، وارتكاب الفعل المادي على السلعة بقصد أعدادها للتعامل فيها مطلوب، فحيثما انتفى قصد التعامل فلا تقوم أية جريمة من جرائم الغش، ويلزم في السلعة المعروضة أن تكون مغشوشة ويتطلب ذلك نشاطا إيجابيا من طرف المتدخل في عملية البيع عن طريق الإضافة والإنقاص كما سبق بيانه، أو فساد بفعل عوامل طبيعية أو تعرض للهواء وهذا ينبغي علم المتدخل به. [3]

ج- **الغش أثناء وضع المنتوج للبيع:**

---

[1] محمد بودالي، المرجع السابق، ص 319.

[2] فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 105.

[3] فاطمة بحري، المرجع نفسه، ص-ص 106-107.

أي وضع المنتوج في مكان عام ومتاح حيث يمكن للجميع الوصول إليه وشرائه، حيث يتم عرضه في الواجهة الأمامية للمحل التجاري أو في العارضة الزجاجية للمتجر سواء في مكان عام أو خاص، ويجب أن يكون المنتوج موضوع للبيع وليس للاستعمال الخاص الشخصي أو العائلي، فإن كان للاستعمال الشخصي أو العائلي فلا تقوم الجريمة. [1]

د- **البيع:**

البيع يتطلب الإيجاب والقبول على أركان الصفقة، بما في ذلك المنتوج المحدد وكميته وسعره، إذ لم يحدث هذا التوافق فلا يمكن القول بأن البيع قد حدث ولا تنتقل ملكية المنتوج المباع للمشتري. [2]

وإلى جانب هذه الصور هناك صورة أخرى أضافها المشرع وهي الصورة المنصوص عليها في المادة 4/431 من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على العبارة الآتية: « **أو يحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات، أو تعليمات مهما كانت** »، وكلمة الحث تعني التحريض أي كل نشاط يهدف به صاحبه إلى دفع شخص ما إلى ارتكاب فعل يؤدي إلى وقوع جريمة، أي دفع شخص ما لاستعمال المواد والأشياء التي تؤدي إلى غش المنتوج سواء وقع الغش أو لم يقع تقوم جريمة التحريض ويعاقب صاحبها كفاعل أصلي في الجريمة. [3]

ثانيا: الركن المعنوي.

تعد جرائم الغش جرائما عمدية تتطلب وجود قصد جنائي عام، يعني ذلك أن الجاني يتصرف بنية قصدية لتحقيق الفعل الإجرامي مع وعيه وعلمه بتوافر جميع العناصر اللازمة لهذه الجريمة كما نص عليها النموذج القانوني بالتحديد، إذ يجب على القاضي أن يثبت أن الجاني كان على علم ووعي بأن المنتوج محل الجريمة مغشوشا، وكان على علم بأن المواد التي يقدمها للبيع أو يبيعها فاسدة ومغشوشة ومضرة بصحة المستهلك، وكذلك يجب أن يكون الجاني على علم بأنه

---

[1] فاطمة بحري، المرجع نفسه، ص 107.

[2] أحمد محمد محمود علي خلف، المرجع السابق، ص 200.

[3] محمد بودالي، المرجع السابق، ص 323.

يقوم بالتحريض على الغش في تلك السلع المحددة في المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري، وأن نيته قائمة على إرادة صحيحة، أي أن يقوم بذلك دون أن يكون مضطرا أو مضغوطا أي بدون إكراه لتحقيق هذا التغيير في المنتوج كالتزييف أو الإضافة أو الإنقاص. [1]

الفرع الثالث: الفرق بين الغش والخداع.

يعتبر الخداع بأنه اظهار الشيء بمظهر يخالف الحقيقة بهدف إيهام المستهلك وجعل الشخص يؤمن بشيء غير حقيقي ويجب أن يستعمل مرتكب الجريمة وسائل تدليسية كالكذب والإخفاء والمناورات؛ أما الغش فيكون بتغير حقيقة البضاعة والعبث فيها وتكون غير مطابقة مع المعايير المعتمدة في اللوائح حيث ينصب الغش غالبا على المواد والمنتوجات الغذائية الموجهة للإنسان والحيوان، أما الخداع فيقوم المتدخل فيه بخداع المستهلك في الصفات الجوهرية للمنتوج، فالغش ينصب على المنتوج بحد ذاته أما فعل الخداع فيقع على المتعاقد، ولقد جرم المشرع الجزائري كل من الغش والخداع من أجل حماية المستهلك وضمان حصوله على منتوجات وخدمات ذات جودة عالية وحمايته من أضرار الناتجة عن جشع المتدخلين2.

وحتى نوضح أكثر ونبين الفرق بين الغش والخداع نستعين بالمقارنة بينهما من خلال ثلاث معايير:

- **محل الجريمة:** إن المعيار الأول هو محل أو موضوع الجريمة فالخداع يقع على الشخص المتعاقد بالتأثير على نفسيته وفكره واعتقاداته حول السلعة؛ ويكفي مجرد الكذب حول طبيعة البضاعة، أما الغش فينصب حول المواد الغذائية المعدة للإنسان والحيوان والصحة العامة والمنتوجات الفلاحية. [3]
- **المصلحة المحمية:** في جريمة الغش يتبين لنا أن المشرع يهدف إلى المحافظة وحماية صحة وسلامة الإنسان والحيوان من الأغذية المغشوشة والمنتوجات الخطيرة، أما في جريمة

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 419.

[2] أحمد محمود علي خلف، المرجع السابق، ص 190.

[3] أحمد محمود علي خلف، المرجع نفسه، ص 191.

الخداع هدفه المحافظة على الثقة في التعامل أي أن تسود المعاملات الثقة والأمان وذلك بالمحافظة على سلامة العقود.

- **الفعل الإجرامي:** من خلال هذا المعيار ندرك أن جريمة الغش لا تتحقق إلا بوجود فعل التزييف وهنا تعد الجريمة تامة حتى ولم يكن هناك متعاقد أي مشتري، بينما في جريمة الخداع فإنه يجب أن يكون هناك متعاقد آخر ويكفي لقيامها الكذب بل حتى السكوت. [1]

المبحث الثاني: بعض الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك المنصوص عليها في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

في سبيل الوقاية والحماية القبلية للمستهلك تدخل المشرع الجزائري بوضع التزامات وقواعد صارمة على الأعوان الاقتصاديين لضمان سلامة المستهلك وحمايته من المنتوجات الضارة والخطيرة، فمصلحة وسلامة المستهلك من أهم المصالح التي يجب المحافظة عليها وصيانتها، ومن بين الجرائم الواقعة من طرف المتدخل والماسة بأمن وسلامة المستهلك جريمة الإخلال بواجب النظافة الصحية وسلامة المواد الغذائية (المطلب الأول) وكذلك جريمة الإخلال بحق المستهلك في الإعلام (المطلب الثاني).

[1] محمد بودالي، المرجع السابق، ص 28.

المطلب الأول: جريمة الإخلال بواجب النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها.

تضمن القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها، وقد تعرض لها كأول الزامية يتوجب على المتدخل احترامها ومراعاة شروطها، لأنها تهدد مصلحة الحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية وتشكل خطر وضرر على صحة وسلامة المستهلك[1]، والإخلال بهذا الالتزام يوقع على عاتق المتدخل عقوبات ردعية وهذا كله من أجل تحسين جودة المنتوجات وضمان سلامة المستهلك ولتقوم هذه الجريمة لابد من توافر محل الجريمة (الفرع الأول) والركن المادي (الفرع الثاني) وكذلك يجب توافر الركن المعنوي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: محل جريمة الاخلال بواجب النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها.

ذكر المشرع إلزامية النظافة الصحية في المواد الغذائية وسلامتها في عدة مواد من قانون حماية المستهلك، وعاقب كل مخالف للإلزام المفروض في المواد، 4، 5، 6، 7، 8 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بالعقوبات المنصوص عليها بمقتضى المواد 71 و72 من القانون رقم 09_03.

بالإضافة الى المراسيم والقرارات الوزارية التنظيمية التي تبين الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الميكرو بيولوجيا للمواد الغذائية.

وتقع الجريمة على المواد الغذائية دون غيرها من المواد، فقد كفل المشرع الجزائري حماية صحة وسلامة المستهلك فقط فيما يتعلق بالمأكولات والمشروبات الصالحة للاستهلاك البشري، كما نرى أنه من الأفضل لو أضاف المشرع المواد الطبية والمنتوجات الزراعية وغيرها من المواد والمنتوجات التي يستخدمها المستهلك في حياته اليومية، فهذه الإضافة تساهم في توفير حماية أوسع للمستهلك. [2]

---

[1] فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 125.

[2] فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 126.

تعتبر المادة الغذائية « بأنها كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو خام، موجهة لتغذية الانسان أو الحيوان، بما في ذلك المشروبات وعلك الصمغ، وكل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها ومعالجتها، باستثناء المواد المستخدمة في شكل أدوية أو مواد التجميل أو مواد التبغ ». [1]

الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة.

يتحقق الركن المادي بمخالفة أحد الأفعال المادية المذكورة في المواد 4، 5، 6، 7، 8، من قانون حماية المستهلك، ومخالفة الأحكام والمراسيم.

تتكون جريمة الإخلال بواجب النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها من عدة صور مكونة للسلوك المادي نذكرها وفق ما يلي:

أولا: النظافة الصحية للمواد الغذائية.

فرض المشرع الجزائري في المادة 6 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على المتدخل أثناء عملية عرض المواد الغذائية للاستهلاك التقيد بشروط النظافة الصحية طيلة العملية الإنتاجية، المتمثلة في نظافة المواد أثناء جنيها وإعداد المادة الأولية وأماكن تواجدها وشروط نظافتها وأثناء نقلها وعرضها في الهواء الطلق، ونظافة المستخدمين.

1- نظافة المادة الأولية أثناء جنيها وإعدادها:

لم يتطرق قانون حماية المستهلك لهذا الالتزام وترك ذلك للتنظيم فقد نص في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91-53، المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك على أنه:

« يمنع استعمال المواد الأولية التي لا تكون عمليات جنيها وتحضيرها ونقلها واستعمالها مطابقة للمقاييس المصادق عليها وللأحكام القانونية والتنظيمية، أو توجيهها للاستعمال في الصناعات الغذائية أو تسويقها ». [2]

---

[1] المادة 02/03 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 91-53 مؤرخ في 23-02-1991، يتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، ج.ر، عدد 09، صادر في 27-2-1991.

ومن ضوابط جني المادة الأولية أنه يجب أن تكون المواد الأولية متحصل عليها وفق للمقاييس المصادق عليها وللأحكام التنظيمية. [1]

إذ يجب على المتدخل توفير مواد أولية خالية من كل تلوث صادر من الحشرات أو النفايات أو الفضلات الإنسانية أو الحيوانية، وكذلك الماء المستعمل في سقي المحاصيل الزراعية أو أي مصدر تلوث يشكل خطر على صحة المستهلك. [2]

كما يتعين على المتدخل مراعاة نظافة التجهيزات، والمعدات وأماكن جمع المواد الأولية، أو انتاجها أو تحضيرها أو معالجتها أو نقلها أو تخزينها، على نحو يتجنب فيها كل تكوين لأية بؤرة تلوث، وأن تكون ميسورة التنظيف والصيانة. [3]

وتكون المادة الأولية نظيفة من خلال خلوها من الأخطار الناتجة عن دخول الكائنات الضارة إليها والأمراض كالطفيليات والأمراض التي تصيب النبات. [4]

ومن أهم الملوثات التي قد تلحق الضرر بالمادة الأولية هي المبيدات الحشرية ومواد التطهير والمواد التي تستخدم في الإنتاج كالأسمدة الزراعية، حيث نصت المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 99-158 المحدد لتدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للاستهلاك على ضرورة إبعاد المبيدات الحشرية ومواد التطهير عن هذه المنتوجات بوضعها في خزانات محكمة الإغلاق. [5]

2- الالتزام بنظافة المستخدمين وأماكن تواجد المادة الغذائية:

---

[1] المادة 4 من مرسوم تنفيذي 91-53، السالف الذكر.

[2] وهذا ما جاء في مضمون المادة 5، من المرسوم التنفيذي رقم 91-53، السالف الذكر.

[3] المادة 06، من مرسوم تنفيذي، رقم91-53، السالف الذكر.

[4] المادة 2 من مرسوم تنفيذي، رقم 04-319، مؤرخ في 7-10-2000، المحدد لمبادئ اعداد الصحة والصحة النباتية واعتمادها وتنفيذها، ج.ر، عدد 64، صادر في 10-10-2004.

[5] مرسوم تنفيذي رقم 99-158، مؤرخ في 20-7-1999، يحدد تدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للإستهلاك، ج.ر، عدد 49، صادر في 25-7-1999.

لا تتحقق نظافة المادة الغذائية إلا بضمان نظافة المستخدمين القائمين عليها، وكذلك أماكن تواجدها.

أ- **نظافة المستخدمين:**

يجب على المكلفين بإنتاج أو معالجة أو تحويل أو تخزين المواد الغذائية بمراعاة شروط النظافة والنظافة الصحية، وذلك عن طريق العناية الفائقة بثيابهم، وبأبدانهم، ومراقبة الملابس تستدعي مراقبة الأحذية وأغطية الرأس التي من شأنها أن تمنع أي تلوث قد يتسرب للأغذية، وأما العناية بالأبدان فتستوجب نظافة الأيدي والأظافر، وعدم تناول التبغ في الأماكن التي تتداول فيها الأغذية[1]، كما يجب الكشف الدوري للمستخدم بإخضاعه لفحوصات طبية وعمليات التطعيم المقررة من وزارة الصحة، التي تعد قائمة الأمراض والإصابات التي تجعل المصابين بها قابلين لتلويث الأغذية، ويحظر على أي شخص غريب عن المؤسسة التواجد فيها دون مبرر. [2]

ب- **نظافة أماكن تواجد المادة الغذائية:**

نقصد بأماكن تواجد المادة الغذائية، محلات التصنيع والمعالجة والتحويل والتخزين، التي ذكرتها المادة السادسة من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

ولقد نظم المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المتعلق بالشروط الصحية لأماكن بيع المواد الغذائية وعرضها للاستهلاك، فذكر أنه يجب أن تكون المحلات وملحقاتها ذات سعة كافية بالنظر إلى طبيعة استعمالها والتجهيزات والمعدات المستخدمة، والعمال المطلوب استخدامهم، ويجب أن تتلقى التجهيزات الضرورية لتأمين ضمان كاف ضد التلوثات الخارجية ولاسيما تلك التي تتسبب فيها الاضطرابات الجوية والفيضانات، وكذلك تسرب الغبار والحشرات والقوارض، كما يجب ألا تتصل اتصال مباشر بالأماكن التي تحفظ فيها الثياب، وبالمراحيض وحجرات الماء. [3]

---

[1] شعباني نوال، المرجع السابق، ص 50.

[2] المادتين 23 و24، من المرسوم التنفيذي رقم 91-53، السالف الذكر.

[3] المادة 7، من المرسوم التنفيذي رقم 91-53، السالف الذكر.

كما حدد المرسوم تدابير نظافة أماكن تواجد المواد الغذائية بالتفصيل، ومنها ضرورة توفير التجهيزات المعدة للتبريد ضمن شروط تحقق عدم تلوث التغذية. [1]

3- نظافة المواد الغذائية أثناء نقلها وبيعها في الهواء الطلق:

يجب على المتدخل أن يضمن ويلتزم بنظافة المواد الغذائية منذ وقت إنتاجها إلى غاية وصولها للمستهلك، لذا فرض المشرع الجزائري على المتدخل أن يراعي فترات الحفظ أثناء عمليات النقل، بالإضافة إلى ذلك يجب أن تكون المواد الغذائية محمية من أشعة الشمس والغبار والحشرات أثناء عملية بيعها في الهواء الطلق، كما يجب الالتزام بنظام تبريد مناسب من أجل حمايتها والحفاظ على جودتها وسلامتها. [2]

كما يجب أن يكون العتاد المخصص لنقل المادة الغذائية مقصورا على ما خصّص له، مع تزويده بالتعديلات والتجهيزات اللازمة لضمان حسن حفظ المادة الغذائية أثناء نقلها دون أي ضرر أو فساد، ويجب أيضا احترام المواصفات القانونية فيما يتعلق بعملية النقل بدقة3.

ثانيا: تحقيق سلامة المواد الغذائية.

يجب الالتزام بسلامة المواد الغذائية الموضوعة للاستهلاك، والسهر على ألا تضر بصحة المستهلك، ويتحقق ذلك بضمان سلامتها أثناء تكوينها، وتجهيزها وتسليمها، بالإضافة إلى المواد المخصصة لملامستها.

1- سلامة المواد الغذائية عند تكوينها:

تكون المواد الغذائية سليمة بمراعاة كل الشروط الضرورية عند تكوينها، والامتناع عن أي عمل قد يؤدي إلى الاضرار بصحة المستهلك، ويتحقق ذلك باحترام المتدخل للخصائص التقنية للمادة الغذائية وكذلك احترام المتدخل لنسب الملوثات المسموح بها قانونا. [4]

أ- احترام المتدخل للخصائص التقنية للمواد الغذائية:

---

[1] المادة 6، من المرسوم التنفيذي رقم 99-158، السالف الذكر.

[2] المادة 39، من المرسوم التنفيذي رقم 99-158، السالف الذكر.

[3] لحراري ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010-2011، ص31.

[4] المادة 39، من المرسوم التنفيذي رقم 99-158، السالف الذكر.

تتحقق سلامة المواد الغذائية بمراعاة المواد الداخلة في تركيبها ووجوب توفر خصائص تقنية معينة، وعدم توفرها أو النقصان والزيادة في أحد الخصائص يؤدي إلى توفير مواد غذائية غير سليمة قد تمس بصحة وسلامة المستهلك، اذ يجب أيضا على المتدخل التقيد بتقنيات متعلقة بمكوناتها وظروف إنتاجها، وحماية خصائصها من أخطار التلوث. [1]

ب- **احترام نسبة الملوثات والمضافات المسموح بها قانونا:**

يسمح القانون بإضافة بعض الملوثات والمضافات والتي تكون عادة ضرورية لإنتاج المادة الغذائية، بشرط أن يتم احترام النسب المحددة.

- **الملوثات المسموحة في المادة الغذائية:**

يدخل في تركيب المادة الغذائية بعض الملوثات ذات الأثر الضار على صحة المستهلك اذ لم يتم التقيد بالنسب معينة من هذه الملوثات، لذا تدخل المشرع الجزائري لتنظيم هذه المسألة وضبطها. [2]

ونقصد بالملوثات المسموح بها هي الجراثيم وكل العناصر التي تضاف للمادة الغذائية بمقادير محددة، فقد نصت المادة 8 من القرار الوزاري المتعلق بتحديد مواصفات الحليب المعد للاستهلاك على ضرورة ألا يحتوي الحليب على عدد من الجراثيم الحيوانية التي لا تتأقلم في نسبة 30 درجة مئوية. [3]

وكذلك يجب على المزارعين الذين يرغبون في الحصول على محاصيل زراعية وفيرة والقضاء على الحشرات الضارة والأمراض النباتية، عدم الإفراط في استعمال المبيدات الكيميائية والأسمدة الزراعية التي تضر وتؤثر بالسلب على حياة الانسان والحيوان. [4]

- **نسب المضافات الغذائية:**

---

[1] شعباني نوال، المرجع السابق، ص 52.

[2] لحراري ويزة، المرجع السابق، ص 25.

[3] شعباني نوال، المرجع السابق، ص 53.

[4] لحراري ويزة، المرجع السابق، ص 26.

سمح المشرع الجزائري بدمج اضافات للمواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري أو الحيواني ولكن بنسب محدّدة[1]، وتتمثل هذه المضافات في الأحماض والمحليات ومضادات الأكسجين والنكهات والمثبتات، وتعتبر الملونات والمواد الحافظة أكثر المضافات استعمالا. [2]

- **الملونات الغذائية:**

تؤثر الملونات الصناعية بشكل كبير في تقيم السلعة من طرف المستهلك، فهي تجذب المستهلك وتدفعه لاقتنائها، ومن هنا أباح المشرع إضافة المواد الملونة للأغذية بشرط أن يكون مرخص بها وبكميات محددة. [3]

وتعتبر الألوان الصناعية بأنها ألوان مصنعة كيميائيا لإكساب المادة الغذائية لونا معينا جذابا كالذي نجده في حلوى الأطفال. [4]

- **المواد الحافظة:**

يضاف لبعض المواد الغذائية مواد حافظة بتركيزات محددة بهدف القضاء على الميكروبات المتوقع وجودها في الغذاء وإطالة الحفظ وثبات الطعم وتأخير الفساد، وتشمل البكتيريا والفطريات والخمائر. [5]

---

[1] المادة 8 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر.

[2] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14-02-2002، يحدد قائمة المواد المضافة المرخص بها في المواد الغذائية، ج.ر، عدد 31، صادر في 05-05 -2002.

[3] شعباني نوال، المرجع السابق، ص 54.

[4] لحراري ويزة، المرجع السابق، ص 27.

[5] لحراري ويزة، المرجع نفسه، ص 27.

ويمكن تعريف المواد الحافظة بأنها كل مادة كيميائية تضاف إلى المواد الغذائية بموجب القانون بهدف حفظها لأطول مدة ممكنة وحمايتها من التلف والفساد بشرط أن لا تسبب ضرر للمستهلك. [1]

وبالرغم من كل هذه التنظيمات والتشديدات من طرف المشرع لحماية المادة الغذائية الموجهة للمستهلك لضمان الأمن والسلامة إلا أن بعض المتدخلين تعدو حدودهم ولم يطبقوا هذه القواعد وما تضمنته التنظيمات، ولهذا يجب على المستهلك الابتعاد قدر المستطاع عن اقتناء مواد غذائية تحتوي على هذه المضافات.

ثالثًا: سلامة المواد الغذائية بمراعات احتياطات التجهيز والتسليم.

يجب على منتج المادة الغذائية القيام باحتياطات معينة أثناء تجهيزها للتداول، وتسليمها.

1- **احتياطات تجهيز المادة الغذائية بتعبئتها وتغليفها:**

نص المشرع على ضرورة التقيد بشروط معينة أثناء تجهيز المواد الغذائية، اذ يجب أن لا تحتوي التجهيزات والعتاد والتغليف إلا على اللوازم التي لا تؤدي الى فساد المواد الغذائية، ويتعين على المتدخل مراعاة اللوازم والعتاد والتغليف وغيرها، إذ يجب عليه وضع المادة الغذائية في عبوة وغلاف مناسبين لتجنب الاضرار بها وسلامتها. [2]

كما يجب أن تكون التعبئة عازلة ونظيفة وغير قابلة للتفاعل الكيميائي وذات صلابة كافية لضمان سلامة المنتوجات خلال نقلها وتداولها. [3]

2- **احتياطات التسليم:**

---

[2] ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، وسائل الحماية منها ومشكلات التعويض، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 63.

[2] المادة 7 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر.

[3] المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 99-158، السالف الذكر.

تعتبر عملية تسليم المواد الغذائية هي المرحلة الأخيرة، لذا يجب على المنتج مراعاة بعض الشروط في عملية التسليم:

يجب أن تكون الأغذية الجاهزة للبيع مخزونة أو معروضة للبيع حسب شروط تمنع أي فساد لها أو تلوث من خلال الحفظ في درجات حرارة مناسبة، وحفظها بعيدا عن أشعة الشمس، كما يجب ألاّ تلامس الأراضي والأيدي مباشرة ومفصولة عن ملامسة المستهلكين لها بواسطة واقيات زجاجية أو أي سيلة فصل ذات فعالية1.

رابعًا: تحقيق سلامة المواد الغذائية بسلامة المواد المعدة لملامستها:

لا تكتمل سلامة المواد الغذائية إلا بسلامة المواد المعدة لملامستها، ونقصد بالمواد المعدة لملامسة المادة الغذائية بأنها كل تجهيز أو عتاد أو أداة أو غير ذلك من المواد تامة الصنع مهما كانت مادتها الأصلية المعدة لكي تلامس المادة الغذائية. [2]

حيث نصت المادة 7 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على ضرورة عدم احتواء أي مادة من غلاف أو آلات معدة لملامسة المواد الغذائية إلا على اللوازم التي لا تؤدي إلى فسادها، فالمشرع أوجب إلزامية سلامة هذه المواد أثناء صنعها وعند استعمالها وكذلك إلزامية احترام شروط صنع مستحضرات تنظيف هذه المواد.

1- صنع واستعمال المواد المعدة لملامسة المادة الغذائية:

يجب أن لا تصنع المواد المعدة لملامسة المادة الغذائية إلا بمكونات لا تحتوي على أي خطر قد يصيب المستهلك وسلامته، ويجب أن لا تلامس مواد اخرى غير غذائية إلا بترخيص من الوزير المكلف بالنوعية، إذ يحتوي هذا الترخيص على الترتيبات الواجب اتخاذها لتفادي أي تلوث أو ضرر قد يصيب الأغذية. [3]

---

[1] فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 129.

[2] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 91-04، مؤرخ في 19-01-1991، المتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد، ج.ر، عدد 04، الصادر في 23-01-1991.

[3] المادة 5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 91-04، السالف الذكر.

كحظر استعمال ورق الجرائد الملامس للأغذية، ورغم ذلك مازالت تغلف العديد من المواد بورق الجرائد الذي يشكل خطر على صحة المستهلك عند ملامسته لهذه الأغذية1.

2- **صنع مستحضرات تنظيف المواد الملامسة للأغذية:**

يجب أن تتوفر المواد المعدة لملامسة الأغذية على النقاوة المطلوبة، وتحصل حالة النظافة هذه باستعمال أحد مستحضرات التنظيف[2]، المستعملة عادة لهذا الغرض، وأيضا عملية الغسل بماء صافي أو مضاف إليه مادة غسل مرخص بها[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 3/14 من القرار الوزاري المحدد لمواصفات مياه الشرب الذي جاء فيه ما يلي: « **يجب أن تغسل الأوعية بماء صالح للشرب وتقطر عندما لا يتم الغسل الأخير بواسطة مياه الشرب الموجه مسبقا للتوضيب** ». [4]

الفرع الثالث: الركن المعنوي.

جريمة الاخلال بواجب النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها تعد من الجرائم العمدية التي تتطلب وجود القصد الاجرامي العام، ويجب أن يكون الجاني على علم بنهاية النشاط المادي الذي يقوم به، وأن تكون إرادته توجهت نحو حدوث النتيجة المترتبة عن هذا النشاط، يعني ذلك أن الجاني يكون على علم بأن المادة التي وضعها للاستهلاك تضر بصحة المستهلك، أو تخالف شروط النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها، كما يجب أن تكون إرادته سليمة وخالية من أي عيب من عيوب الارادة وتتجه نحو إحداث النتيجة المتمثلة في الضرر أو الخطر الذي يهدد سلامة المستهلك. [5]

---

[1] شعباني نوال، المرجع السابق، ص 59.

[2] يقصد بمستحضرات التنظيف: كل مادة تملك خصائص التنظيف أو التطهير، تستعمل لوحدها أو مركبة مع أي مادة أخرى معدة لزيادة فعاليتها، المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91 -04، السالف الذكر.

[3] فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 131.

[4] قرار وزاري مؤرخ في 26-07-200، المتعلق بمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا، وكيفيات ذلك، ج.ر، عدد 51، صادر في 20-08، 2000.

[5] فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 135.

ويلاحظ من نص المواد 4 و6 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، أن العلم في تكوين القصد العام علم مفترض، لأن المشرع الجزائري فرض على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك أن يسهر على احترام الشروط المفروضة عليه، وان لم يقم بذلك يفترض فيه سوء النية، وتقوم الجريمة بمجرد قيام النشاط المادي دون الركن المعنوي.

غير أن البعض يرى أن قرينة العلم هي قرينة بسيطة، قابلة للإثبات بعدم توفرها بكل الوسائل القانونية وفي هذه الحالة يقع عبء الإثبات على المتهم وليس على النيابة العامة. [1]

المطلب الثاني: جريمة الاخلال بحق المستهلك في الإعلام.

للمستهلك الحق في الحصول على معلومات صحيحة وشفافة عن المنتجات والخدمات التي يريد اقتنائها وتقديم معلومات مضللة وكاذبة تعد جريمة بحق المستهلك في الإعلام (الفرع الأول) ويتم الإعلام بوسائل متعددة (الفرع الثاني)، وتقوم جريمة الإخلال بحق المستهلك في الإعلام على أركان (الفرع الثالث)، المتمثلة في الركن المادي والمعنوي.

الفرع الأول: تعريف جريمة الاخلال بحق المستهلك في الإعلام.

تقوم جريمة الإخلال بحق المستهلك في الإعلام عندما يمتنع المتدخل عن تقديم المعلومات الضرورية للمستهلك بشأن المنتوج أو الخدمة المقدمة، ويمكن تعريف هذه الجريمة بأنها امتناع المتدخل عن توفير جميع المعلومات والبيانات اللازمة لاطلاع المستهلك في الوقت المناسب على شروط وخصائص السلعة أو الخدمة التي تعرض للاستهلاك، بهدف التأثير على اختيار المستهلك للمنتوج الأنسب له. [2]

---

[1] فاطمة بحري، المرجع نفسه، ص 136.

[2] مصطفى أحمد أبو عمرو، الالتزام بالإعلام في عقود الاستهلاك، دراسة في القانون الفرنسي والتشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص 33.

وتتحقق هذه الجريمة أيضا عند عدم توضيح الطريقة الصحيحة لاستخدام المنتوج وفقا للغرض المخصص له وعدم وضع بيانات على الوسم1، أي مخالفة ما جاء في نص المواد 17 و18 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وهذا ما قد يسبب خلط وتشويش في عقل المستهلك.

باختصار يمكن تعريف جريمة الإخلال بحق المستهلك في الإعلام بأنها عدم تقديم المتدخل لجميع المعلومات اللازمة بطريقة واضحة وبسيطة ومفهومة، وباستخدام اللغة العربية أو لغة أخرى معروفة، وذلك بهدف التأثير على رضا المستهلك عند اتخاذه قرار اقتناء المنتوج الملائم. **(2)**

الفرع الثاني: وسائل الإعلام.

أوجب المشرع الجزائري على المتدخل التزامه بإعلام المستهلك من أجل ضمان سلامته وتوفير حماية كافية له، ويقصد بإعلام المستهلك هو إعلامه وإحاطته بكافة المعلومات المتعلقة بالمنتوج**(3)**، ويقصد به طبقا للاصطلاح الصحفي بأنه عملية توصيل الأحداث والأفكار للجمهور من خلال وسائل متنوعة سواء كانت مسموعة، مرئية أو مكتوبة، بشرط أن يكون الإعلام واضحا وموثوق حيث يعد هذا من الحقوق الأساسية التي يمتلكها المستهلك. **(4)**

ولذا يتوجب على المتدخل أثناء عملية الاستهلاك أن يلتزم بإخبار المستهلك بجميع المعلومات الضرورية واللازمة لمساعدته على اتخاذ القرار باقتناء المنتوج أو عدم اقتنائه5 ويتم الإعلام عبر عدة وسائل التي نصت عليها المادة 17 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية

---

(1) زموش فرحات، الحماية الجنائية للمستهلك على ضوء أحكام القانون 09-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون عقود، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 99.

(2) عبيدي محمد، حق المستهلك في الإعلام، مداخلة مقدمة في إيطار اليوم الدراسي حول الوسم واعلام المستهلك، المنعقد بفندق الشيراطون، يوم7 جويلية، 2007، ص 1.

(3) عبد الحليم بوقرين، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010، ص 32.

(4) علي بولحية، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2000، ص 50.

(5) محمد بودالي، المرجع السابق، ص 61.

المستهلك وقمع الغش، فيتم الإعلام عن طريق وضع علامات بالإضافة إلى الوسم (أولا) والإعلان أو الإشهار (ثانيا).

أولا: الإعلام عن طريق الوسم.

نصت المادة 17 من قانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك على إلزامية إعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الموضوع للاستهلاك بواسطة الوسم أو بأي وسيلة أخرى مناسبة.

1- تعريف الوسم:

عرف المشرع الجزائري الوسم بموجب المادة 4/3 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأنه: « كل البيانات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل، أو الرموز المرتبطة بالسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة، أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة المنتوج مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر عن طريقة وضعها ».

حيث نلاحظ من هذا لتعريف أن البطاقة هي نفسها الوسم، غير أن المرسوم التنفيذي رقم 367/90[1]، في المادة 2 الفقرة الأولى والثانية قد عرف الوسم بأنه « كل نص مكتوب أو مطبوع أو كل عرض بياني يظهر على البطاقة، الذي يرفق بالمنتوج أو يوضع قرب هذا الأخير لأجل ترقية البيع ».

أما البطاقة فهي « كل استمارة أو علامة أو صورة أو مادة وصفية أخرى، مكتوبة أو مطبوعة أو مصقولة أو موضوعة أو مرسومة أو مطبقة على تعبئة المادة الغذائية أو مرفقة بها».

نستنتج من خلال التعريفين أن الوسم هو جزء من البطاقة، عكس ما ذكره القانون الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش. [2]

2- شروط الوسم:

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 90-367، مؤرخ في 10-11-1999، المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ج.ر، عدد 50، صادر في 21-11-1990، معدل ومتمم.

[2] فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 158.

نصت المادة 18 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على شروط الوسم فذكرت أنه « يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتوج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري باللغة العربية حيث يمكن استعمال لغات أخرى بسيطة وسهلة الفهم للمستهلكين، بطريقة مرئية ومتعذر محوها»

نستنتج من هذه المادة أن شروط الوسم تتمثل في:

- أن يكون الوسم مكتوب باللّغة العربية، اذ يجب أن تكتب بيانات الوسم باللغة الوطنية وهي اللغة العربية أو عدة لغات على سبيل الاضافة لاحتمال تصدير المنتوج للخارج. [1]
- يجب أن يكون الوسم وافيا كاملا: فيجب أن يحتوي الوسم على خصائص المنتوج وعناصره وأخطاره واحتياطات استعماله لتجنب حدوث أي ضرر للمستهلك.
- أن يكون مفهوما وواضحا إذ يجب أن تصاغ البيانات والمعلومات في عبارات سهلة مفهومة، والابتعاد عن المصطلحات المعقدة التي لا تتناسب مع المستوى العلمي للأشخاص الموجهة لهم. [2]
- أن يكون الوسم ظاهرا وغير قابل للمحو: يجب وضع المعلومات ملتصقة بالمنتوج وكتابتها بخط كبير بحيث يمكن للمستهلك رؤيتها كما يجب أن تكون المعلومات المكتوبة غير قابلة للمحو. [3]

ثانيا: الإعلام عن طريق الإعلان أو الاشهار.

يعتبر الاشهار أو الإعلان أداة هامة في بناء وتطوير الاقتصاد الوطني[4]، حيث يهدف المتدخل عادة إلى تحقيق الأرباح، وتحقيق هذا المسعى يتطلب الوصول إلى المستهلكين المحتملين وزيادة الطلب على المنتجات وذلك عن طريق الإشهار الذي يعد من أهم وسائل تسويق السلع حيث يفتح الأسواق أمام المؤسسة ويسهل عملية بيع السلع فبواسطة الاشهار يتم إنشاء

---

[1] شعباني نوال، المرجع السابق، ص 77.

[2] لحراري ويزة، المرجع السابق، ص 50.

[3] شعباني نوال، المرجع السابق، ص 78.

[4] فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 158.

الطلب على المنتوجات وإثارة الرغبة في شرائها من قبل المستهلكين، مما يساهم في زيادة المبيعات ويحقق الأسعار المرغوبة لدى المتدخل، ويساعد أيضا في تسهيل وصول المنتوجات إلى المستهلك. [1]

حيث يعرف الإعلان بأنه طريقة متخصصة من طرق ترويج المبيعات، يحتوي على مجهودات كبيرة من طرف المعلن لإقناع المستهلك والتأثير على سلوكه، ويكون ذلك من خلال وسائل النشر المختلفة مقابل ثمن معين، ويعتبر هذا التعريف من وجهة نظر علماء التسويق.[2]

أما الفقهاء فقد قاموا بتعريف الإعلان بأنه وسيلة لترويج المنتوجات والخدمات هدفه المتاجرة وتحقيق الأرباح، فهو عبارة عن اخبار يتولاه شخص محترف من أجل التعريف بمنتوج أو خدمة معينة، ويكون ذلك بتبين خصائصها ومزاياها لجذب المستهلكين وإقبالهم على المنتوجات والخدمات محل الإعلان. [3]

ونقصد بالإعلان هنا الإشهار أو ما يسمى بالدعاية التجارية التي تمثل الحد الأقصى للإعلان التجاري حيث لا يكتفي المعلن بالإعلان عن السلعة والخدمة بل يدعو لهما أيضا والدعوة هنا ذات صلة وثيقة بالبيع. [4]

الفرع الثالث: أركان جريمة الإخلال بحق المستهلك في الإعلام.

يعتبر انتهاك حقوق المستهلك في مجال الإعلام من بين الجرائم الشائعة والأكثر انتشارا والتي تتسبب في تضرر المستهلكين وهذا نتيجة تطور وسائل الاعلام وتحولها من وسيلة لتزويد المستهلكين بالمعلومات المتعلقة بالمنتوجات إلى وسيلة تستخدم في إطار المنافسة غير المشروعة، إذ يتم التلاعب بالمستهلك وخداعه من خلال تضليله أو إخفاء المعلومات الضرورية بشأن المنتوج ، فيكتشف فيما بعد أنه حرم من حق لو تحصل عليه من قبل لما اقتنى ذلك المنتوج، فللمستهلك كل الحق في الإعلام، فالتوعية ومعرفة كل المعلومات المتعلقة بالمنتوج أو

---

[1] حملاوي شارف عقيلة، ضمانات حماية المستهلك، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016-2017، ص 38.

[2] فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 159.

[3] محمد بودالي، المرجع السابق، ص 166.

[4] فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 160.

الخدمة التي يرغب في الحصول عليها يعتبر حقا أساسيا يجب احترامه من قبل المتدخلين، وفي حالة مخالفة المتدخل لشروط الإعلام يتعرض للمسائلة الجنائية[1]، حيث تقوم جريمة الإخلال بحق المستهلك بتوافر ركنين، الركن المادي(أولا)، والركن المعنوي (ثانيا).

أولا: الركن المادي.

تعتبر جريمة الاخلال بحق المستهلك في الإعلام من الجرائم التي تقوم على عدة صور فقد تتمثل في سلوكيات إيجابية مثل الخداع الإعلاني والإشهار غير المشروع، وتتمثل أيضا في سلوكيات سلبية، مثل انتهاك النظام القانوني للوسم، وعدم الإعلام بالأسعار أو عدم الإعلام بشروط البيع. [2]

1- مخالفة النظام القانوني للوسم:

نص المشرع الجزائري على جريمة مخالفة النظام القانوني للوسم في المادة 78 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وأوجب إلزامية الإعلام عن طريق الوسم في المادتين 17 و18 من نفس القانون، فالمشرع اشترط على المتدخل أن يزود المستهلك بجميع المعلومات المتعلقة بالمنتوج المعروض، ويشترط حتى يعاقب على المخالفة أن يكون المتدخل قد وضع المنتوج للاستهلاك وامتنع عن توفير وإعطاء المعلومات التي تخص المنتوج للمستهلك. [3]

وقد أشار المشرع الجزائري في النص المادة 17 من القانون 09-03 إلى بعض وسائل الإعلام المحددة مثل الوسم والبطاقة والعلامة التي تحتوي على بيانات المنتوج، كما يشترط أن يتم إعدادها باللغة العربية، أو عدّة لغات أخرى سهلة الفهم للمستهلكين، وأن يكون الوسم واضحا مرئيا ويتعذر محوه وهذا ما نصت عليه المادة 18 من نفس القانون.

---

[1] فاطمة بحري، المرجع نفسه، ص 162.

[1] محمد عبد الشافي إسماعيل، الإعلانات التجارية الخادعة ومدى الحماية التي يكفلها المشرع الجنائي للمستهلك، ط الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص 60.

[3] فطمة بحري، المرجع السابق، ص 162.

ويجب أن يشتمل الوسم على معلومات خاصة بالسلعة المتمثلة في:

- البيانات الخاصة بتعريف المنتوج واحتياطات استعماله والشروط الخاصة بالحفظ أو الاستعمال.
- قائمة المكونات. [1]
- بلد المنشأ أو البلد المصدر إذ كانت المنتوج مستورد.
- التحذير من خطورة المنتوج إن كان يحتوي على نسبة من الخطورة، بوضع تنبيهات كإشارة خطيرة، أو يوضع بعيدا عن متناول الأطفال وغيرها.
- تاريخ الإنتاج ومدّة الصلاحية. [2]

فإذا امتنع المتدخل عن وضع الوسم أو لم يذكر أحد مشتملاته أو خالف أحد شروطه التي ذكرناها سابقا فيعتبر قد خالف النظام القانوني للوسم وبالتالي يقع تحت طائلة العقاب وتقوم في شأنه المسؤولية الجنائية. [3]

2- الإشهار غير المشروع:

الإشهار وسيلة أساسية لإعلام المستهلك وإيصال له المعلومات بشأن السلع والخدمات المتاحة في السوق وحتى يكون هذا الإعلان مشروعا، يجب أن يكون خاليا من أي تضليل للمستهلكين أو إثارة للشكوك أو اللبس حول المنتوج أو الخدمة. [4]

فقد نصت المادة 43 من قانون الإشهار لسنة 1999 على أنه: « يمنع الإشهار الذي يحدث غموض في ذهن المستهلك بخصوص طبيعة وطريقة الإنتاج والتركيبات الأساسية ومصدر أي مادة تكون موضوع الإشهار ». [5]

---

[1] حملاوي شارف عقيلة، المرجع السابق، ص 84.

[2] حملاوي شارف عقيلة، المرجع نفسه، ص 34.

[3] فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 163.

[4] حملاوي شارف عقيلة، المرجع السابق، ص 42.

[5] مشروع قانون الإشهار الوارد في مداولات مجلس الأمة، الجلسة 20، منعقد يوم 26-7-1999، طبع بمجلس الأمة يوم 29 أوت 1999.

والخداع الإعلاني: هو القيام بسلوك إيجابي يهدف الى إلباس الباطل ثوب الحقيقة أي الترويج لخدمة أو منتوج بصورة إيجابية وإخفاء حقائق سلبية من أجل خداع المستهلك ويعتبر كل ما من شأنه خداع المستهلك تضليلا، ولا يقتصر الخداع الإعلاني على صورة واحدة بل يقوم على عدة صور[1]، إذ نصت المادة 28 من لقانون 04-02[2]، فيما يخص الاشهار التضليلي على ما يلي:

- يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات لتعريف منتوج أو خدمة قد تؤدي الى التضليل، أي وجود كذب في الإعلان حول حقيقة ما يتعلق بالمنتوج.
- يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع منتوجات أو خدمات أو نشاط بائع آخر.
- عرض منتوج أو خدمة لا يمكن للمتدخل أن يوفرها للمستهلك إما لكون المخزون غير كاف، أو لا يمكنه ضمان توفر الخدمات مقارنة بحجم الإشهار المعلن.

ويتضح لنا أن الإشهار التضليلي يأخذ صورة الإعلان الكاذب، وصورة الإعلان التضليلي الخادع. [3]

3- **عدم الإعلام بالأسعار:**

تعتبر جريمة عدم الإعلام عن الأسعار من الجرائم السلبية التي يتم ارتكابها عن طريق التحايل والتلاعب بأسعار المنتوجات، وتصنف هذه الجريمة أيضا ضمن الجرائم الشكلية حيث لا يلزم تحقيق نتيجة محددة لإتمامها، إذ يفترض من المشرع أن مجرد عدم الإفصاح عن الأسعار يشكل تهديدا للنظام الاقتصادي ويعرضه للخطر. [4]

---

[1] خالد موسى توني، الحماية الجنائية للمستهلك من الإعلانات الخادعة-دراسة مقارنة، ط الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،2007، ص110.

[2] قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23-06-2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ج.ر، عدد 41، صادر بتاريخ 27-6-2000، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 10-06، مؤرخ في 15-08-2010، ج.ر، عدد 46، صادر بتاريخ 15 أوت 2010.

[3] فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 165.

[4] معوض عبد التواب، الوسيط في شرح قوانين التموين والتسعير الجبري وأمن الدولة، ط الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984، ص 314.

ولقد تطرق المشرع الجزائري إلى حق المستهلك في الحصول على معلومات حول الأسعار والتعريفات المتعلقة بالسلع والخدمات من خلال القانون رقم 04-02 السابق الذكر ضمن المواد من 4 إلى 7، حيث ألزم المتدخل بإبلاغ المستهلكين بشكل واضح وصريح بأسعار وتعريفات السلع والخدمات، ويجب أن تكون الأسعار والتعريفات المعلنة متوافقة مع المبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون لاقتناء السلعة أو الحصول على الخدمة.

بالإضافة إلى ذلك يجب على المتدخل أن يعلم المستهلك بالأسعار والتعريفات عند طلبها، ويكون هذا الإعلام عن طريق جداول الأسعار أو النشرات البيانية أو دليل الأسعار، أو بوسائل أخرى مقبولة وملائمة بصفة عامة في المهنة، وفي حالة وجود سلوك سلبي يتمثل في امتناع المتدخل عن الإفصاح عن نوع السلعة أو الخدمة أو السعر أو عدم الامتثال للالتزامات المفروضة قانونا، يعرض المتدخل للمسائلة الجنائية وفقا للمادة 31 من القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وتتحقق الجريمة سواء امتنع التاجر عن الإعلام بشكل كلي أو أعلن بطرق تخالف القانون. [1]

4- عدم الإعلام بشروط البيع:

تناولت المادتان 8 و9 من القانون رقم 04-02 قواعد وشروط الإعلام في عمليات البيع حيث تلزم هاتان المدتان المتدخل بإعلام المستهلك بشروط البيع وتجعل الكتمان أو الكذب بخصوص المنتوج سلوكا مجرما.

وتقوم جريمة عدم الإعلام بشروط البيع على سلوك ايجابي وسلبي، حيث يتضمن السلوك السلبي الامتناع عن تقديم المعلومات للمستهلك حول مميزات وخصائص المنتوج أو الخدمة وشروط البيع المعمول بها، وكذلك الامتناع عن ذكر الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة، والامتناع أيضا عن ذكر شروط البيع بين الأطراف الاقتصادية وتفاصيل الدفع والتخفيضات والمسترجعات، ويعتبر السلوك إيجابي عندما يقوم المتدخل بإعلام المستهلك بمميزات المنتوج أو الخدمة وعن شروط البيع وغيرها من الالتزامات بطريقة مخالفة للحقيقة[2]، فالمادة 8

[1] معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص 314.

[2] فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 173.

من القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية تلزم المتدخل بأن تكون المعلومات متناسقة مع طبيعة المنتوج وتكون موضحة بصورة نزيهة وصادقة، حتى يتسنى للمستهلك القيام بعملية التعاقد وهو على علم بكل التفاصيل حول المنتوج.

ثانيا: الركن المعنوي.

تعد جرائم الإخلال بحق المستهلك في الإعلام سواء كانت سلبية أو إيجابي، من الجرائم العمدية التي يفترض فيها سوء نية المتدخل، فيجب أن يكون المعلن محترفا وموثوقا به وصادقا، غير أن سوء النية قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، أي من السهل إثبات سوء النية في هذه الحالات، والغاية من هذا الأمر هو تحويل عبء إثبات الجريمة من النيابة العامة التي يفترض أن تقوم بالتحقيق وجمع الأدلة الصحيحة لتنفيذ العقوبات وتوقيع الجزاء على المجرم، الى عاتق المتهم ليثبت حسن نيته وبراءته من الجرائم المنسوبة إليه. [1]

[1] محمد عبد الشافي إسماعيل، المرجع السابق، ص 114.

ملخص الفصل:

تطرقنا في هذا الفصل إلى بعض الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك منها ما تم النص عليها في قانون العقوبات الجزائري والتي تتمثل في جريمتي الغش والخداع بركنيهما المادي والمعنوي فهما يتعلقان بالتلاعب المتدخل بالمنتوجات وإيهام وإقناع المستهلك بشراء منتوجات مغشوشة ومخدوعة ومزيفة من أجل بلوغهم الهدف المنشود المتمثل في الربح على حساب سلامة المستهلك.

وتطرقنا كذلك لبعض الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المتعلقة بالإخلال بواجب النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها فالمشرع قد كفل صحة وسلامة المستهلك وعاقب كل مخالف للإلزام المفروض وتقوم على ركن مادي المتمثل في عدم مراعاة النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها بداية من المادة الأولية وجنيها وإعدادها الى غاية تسليمها للمستهلك والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي والعلم والإرادة بالإضافة إلى جريمة الإخلال بحق المستهلك في الإعلام هذه الجريمة تقوم على ركنين ركن مادي الذي يقوم على عدة صور تتمثل في سلوكيات إيجابية مثل الخداع الإعلاني والإشهار الغير مشروع وتتمثل أيضا في سلوكات سلبية مثل انتهاك النظام القانوني للوسم وعدم الاعلام بالأسعار وعدم الاعلام بشروط البيع والركن المعنوي الذي يقوم على سوء نية المتدخل.

الفصل الثاني

متابعة الجرائم الماسة بأمن المستهلك.

الفصل الثاني: متابعة الجرائم الماسة بأمن المستهلك.

نظرا للتجاوزات والجرائم التي يرتكبها المتدخلين في حق المستهلك وتعرض هذا الأخير لأضرار تمس بصحته وأمنه نتيجة لذلك، ولضمان حمايته تدخل المشرع الجزائري من خلال اسناد مهمة المعاينة والتحري في الجرائم الماسة بأمن المستهلك وذلك من طرف أجهزة وهيئات مؤهلة التي تقوم بدورها الفعال بالبحث والتحري والدخول إلى أي مكان يحتوي على المنتوجات والسلع وفي أي وقت وفي أي مرحلة من مراحل الإنتاج، حيث تقوم بتحريات والمعاينة لرقابة مطابقة المنتوجات بالنسبة للمتطلبات القانونية الخاصة بها وكذا مدى تنفيذ المتدخل لكافة الالتزامات القانونية الخاصة...

كما أنّ المشرع لتوفير حماية المستهلك من الاضرار التي قد تصيبه لهذا كان من الازم متابعة هاته الجرائم قضائيا لما تتمتع به الجهات القضائية من توقيع جزاءات التي تعتبر كوسيلة لردع وقمع الجرائم المرتكبة من قبل المتدخلين في حالة ارتكابهم جريمة من جرائم الماسة بأمن المستهلك وذلك وفقا للإجراءات التي حددها القانون الجزائري.

وتتمثل هاته الإجراءات في كل من مرحلة تحريك الدعوى العمومية ومرحلة التحقيق والتحري التي من خلالها يتم استجواب المتهم وسماع الشهود وغيرها من التحقيقات اللازمة وصولا إلى الجزاءات التي اقرها المشرع ضد مرتكب هاته الجرائم سواء كان الشخص معنوي أو طبيعي.

لهذا تطرقنا في هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا فيهما معاينة الجرائم الماسة بأمن المستهلك وإجراءات متابعة هاته امام الجهات القضائية (المبحث الأول)، وإذا تم ادانة المتدخل بارتكاب أحد الجرائم الماسة بأمن المستهلك يتم قيام المسؤولية الجزائية المترتبة عن هاته الجرائم (المبحث الثاني).

المبحث الأول: معاينة الجرائم الواقعة على امن المستهلك وإجراءات متابعتها قضائيا.

تتطلب حماية المستهلك تفعيل اليات الرقابة التي تعمل على تحقيقها من خلال البحث ومعاينة الجرائم والمخالفات الماسة بأمن المستهلك، وتتمثل هذه الأجهزة في الاعوان المكلفون بالرقابة لقد نص المشرع على ذلك في نص المادة 25 من القانون رقم 09_03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والاعوان الاخرين الذين يرخص لهم لرقابة بموجب نصوص خاصة، بالإضافة الى ذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى الإجراءات المتابعة أمام القضاء بعد توافر الأركان لقيام الجريمة المعنوية والمادية التي تم دراستها في الفصل الأول، وهذا ما يستدعي الى تقسيم هدا المبحث الى مطلبين (المطلب الأول) يتضمن الاعوان المكلفون بمعاينة ومراقبة الجرائم الماسة بأمن المستهلك أما (لمطلب الثاني) يتضمن الإجراءات متابعة الجرائم الماسة بأمن المستهلك قضائيا المتمثلة في كل من مرحلة تحريك الدعوى العمومية ومرحلة التحقيق.

المطلب الأول: الاشخاص المؤهلة لمعاينة والبحث عن الجرائم الماسة بأمن المستهلك:

المشرع الجزائري رخص لعدة هيئات وأجهزة لمراقبة المنتوجات ومعاينتها واثبات المخالفات المرتكبة من قبل المتدخلين المضرة بصحة المستهلك وكلفها باتخاذ جميع الإجراءات لضبط الجريمة و ذلك من خلال دخول الأماكن الموجودة فيها المنتوجات حيث مكن المشرع لهؤلاء الاعوان برقابة الجودة وقمع الغش دخول أي مكان من الأماكن الانشاء او الإنتاج او التحويل او النقل، كما يمكن لهم معاينة المخالفة المباشرة التي يمكن معاينتها واثباتها عند فحص المنتوجات بالعين المجردة، اما بالنسبة لمعاينة المخالفة غير المباشرة حيث لايمكن اثباتها بالعين المجردة كمخالفة عدم مطابقة المنتوجات بالنسبة لتركيبتها او مكوناتها لهذا جعل القانون طريقة اثباتها عن طرق اقتطاع العينات، ونظرا لدور الذي تلعبه هاته الهيئات في ضمان حماية فعالة للمستهلك[1]، لهذا سنحاول في هذا المطلب تسليط ضوء على بعض الاعوان المكلفون بالبحث ومعاينة الجرائم الماسة بأمن المستهلك سواء المنصوص عليهم في قانون حماية المستهلك أو في

[1] نوال جديلي، الجهات الإدارية المكلفة بحماية المستهلك، مداخلة بالملتقى الوطني الخامس حول حماية القانونية للمستهلك، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية، يومي 16و17 ماي 2012، ص 2.

قوانين خاصة أخرى، من بينهم ضباط الشرطة القضائية (الفرع الأول) ثم وزارة التجارة الخارجية (الفرع الثاني) وأخيرا أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك (الفرع الثالث).

الفرع الاول: ضباط الشرطة القضائية.

قام المشرع الجزائري بتحديد مجموعة من الأشخاص المؤهلين لمعاينة والبحث عن جرائم الماسة بأمن المستهلك.

من بين هؤلاء الأشخاص نجد ضباط الشرطة القضائية فلقد حدد المشرع أشخاص الضبطية القضائية العامة والخاصة مكلفين بالبحث ومعاينة الجرائم والمخلفات طبق لنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية حيث منح لهم المشرع الاختصاص لضباط الشرطة بالبحث ومعاينة المخالفات حيث يمارسون المهام في الحدود الموكلة لهم لمباشرة وظائفهم المعتادة.

أولا: اشخاص الضبط القضائي العام.

يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية طبقا للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية كل من:

- ضباط الدرك الوطني.
- لموظفون التابعون الاسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة الامن الوطني.
- ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين امضوا في السلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط وضباط الصف التابعيين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.
- الموظفون التابعون الاسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ واعوان الشرطة الامن الوطني الذين امضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة الخاصة.

ثانيا: أشخاص الضبط القضائي الخاص.

يتمتع كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي باختصاصات خولها المشرع لهم من بين هاته الاختصاصات ضمان صحة وسلامة المستهلك، لهذا نجد المشرع الجزائري خول لهم سلطة الضبط القضائي الخاص نظرا لتمتعهم بسلطة الضبط الإداري العام. [1]

حيث يعتبر الوالي الممثل القانوني للولاية ومن صلاحياته اتخاذ جميع الإجراءات الوقائية التي قد تصيب المستهلك كاتخاذ قرار غلق المحل او سحب والمنتوج مؤقتا...

أما بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي يعتبر بصفته ضابط الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا المادة 90 من قانون البلدية[2]، حيث منح له المشرع مجموعة من الصلاحيات في مجال حماية المستهلك من بينها مراقبة نوعية المنتوجات المعروضة الاستهلاك وكذا التأكد من مدى مطابقاتها للموصفات والمقاييس القانونية...[3]

الفرع الثاني: وزارة التجارة ومصالح الخارجية.

أولا: وزارة التجارة.

ففي مجال جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك يكلف وزير التجارة بمجموعة من الصلاحيات منها:

- يحدد بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية، شروط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة والنظافة الصحية والامن.
- اقتراح كل الإجراءات المناسبة في إطار وضع نظام العلامات وحماية
- العلامات التجارية والتسميات الاصلية ومتابعة تنفيذها.

---

[1] محمد بودالي، تطور حركة حماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد خاص، جامعة الجيلالي الياس، مكتبة الرشاد للطباعة ونشر وتوزيع، جامعة سيدي بلعباس، ص 85.

[2] محمد بودالي، المرجع نفسه، ص 63.

[3] علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 63.

- يبادر بأعمال المتعاملين الاقتصاديين المعنيين من اجل تطوير الرقابة الذاتية.
- يشجع تنمية مخابر تحليل الجودة والتجارب ويقترح الإجراءات والمناهج الرسمية للتحليل في مجال الجودة.
- يساهم في إرساء قانون الاستهلاك وتطويره.
- يعد وينفذ استراتيجية الاعلام والاتصال تتعلق بالوقاية من المخاطر الغذائية وغير الغذائية تجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين التي يشجع انشاؤها. [1]

1- الأجهزة المركزية لوزارة التجارة المكلفة بالرقابة:

ينظمها حاليا المرسوم التنفيذي رقم 454/02، توجد تحت وصاية وزير التجارة الذي ينفذ عدة مهام في مجال الرقابة وذلك عن طريق الأجهزة التابعة لوزارته المتمثلة في:

أ- المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها:

وتتخذ هذه المديرية في سياق قيامها بواجباتها كافة الإجراءات الضرورية الهادفة الى حماية صحة المستهلك وسلامته. [2]

وحسب المادة 03 من مرسوم التنفيذي 14-18 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة تضم هذه المديرية 04 مديريات:

* **مديرية الجودة والاستهلاك:** وتكلف بما يأتي:

- اقتراح مشاريع النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي والمتعلقة بترقية الجودة وبحماية المستهلكين.
- اتخاذ كل التدابير الرامية الى إرساء أنظمة للعلامات التصنيفية وحماية العلامات والتسميات الاصلية.
- التشجيع عبر المبادرات الملائمة على تطور المراقبة الذاتية للجودة على مستوى المتعاملين الاقتصاديين.

---

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 453.02 مؤرخ في 21-12-2002 المتعلق بتحديد صلاحيات وزير التجارة، ج.ر، عدد 85، الصادر في 22-12-2002.

[2] شعباني نوال المرجع السابق، ص 109.

- المشاركة في كل الدارسات المرتبطة بالوصفات في مجال الجودة والنظافة الصحية والامن والمطبقة في جميع مراحل صنع المنتوجات وتسويقها.
- المساهمة في إرساء حق الاستهلاك.

* مديرية المنافسة.

* مديرية تنظيم الأسواق والنشاطات التجارية والمهن المقننة.

* مديرية الدارسات والاستكشاف والاعلام الاقتصادي. [1]

ب- **المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش:**

تعتبر المديرية العامة لرقابة الاقتصادية وقمع الغش احدى الهياكل الجديدة التي تم ارساؤها بموجب مرسوم تنفيذي رقم 02-454، حيث كانت تسمى بمفتشيات المركزية لتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش. [2]

وبرجوع الي النص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة فئن مهام هذه المديرية تتمثل في:

- إعداد خطوط العريضة لسياسة الوطنية للمراقبة في الميادين الجودة وقمع الغش.
- تطوير العلقات التعاون الدولي في ميادين الرقابة الاقتصادية.
- متابعة المنازعات في مجال مراقبة الجودة وقمع الغش.
- تقيم نشاطات مخابر التجارب تحاليل النوعية والجودة. [3]

ثانيا: المصالح الخارجية لوزارة التجارة:

---

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 18.14 مؤرخ في 2014/01/21، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة المعدل والمتمم.

[2] نادية بن ميسية، الحماية الجنائية للمستهلك من المنتوجات والخدمات المغشوشة في التشريع الجزائري، شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008.2009.

[3] المادة 04 المرسوم التنفيذي رقم 02-554، مؤرخ في 2002/12/21 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج.ر، عدد 85، صادر في 22-12-2002 المعدل والمتمم.

يمتد اختصاص وزارة الخارجية للمستوى الخارجي ومجسد في مصالح الخارجية التابعة لها حيت تم التنظيم هذه المصالح بموجب مرسوم تنفيذي رقم 11_09 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وعليه نصت المادة 2 منه فنجد على مستوي المركزي:

1- **المديرية الولائية لتجارة:**

حلت محل المديرية الولائية للمنافسة والأسعار فهي تحتوي على خمسة مصالح:

- مصلحة معالجة حماية المستهلك وقمع الغش.
- مصلحة معالجة مراقبة الممارسات التجارية المطالبة للمنافسة.
- مصلحة معالجة ملاحظة السوق والإعلان الاقتصادي
- مصلحة المنازعات وشؤون القانونية. [1]

بالعودة الى نص المادة 3 من هذا المرسوم تم تحديد صلاحيات هذه المديرية المتمثلة في تنفيذ السياسية الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية وجودة وحماية المستهلك والرقابة الاقتصادية وقمع الغش، كما تلعب دور مهم لحماية المستهلك كتقديم المساعدة للمتعاملين الاقتصاديين والمستهلكين في مجال امن المنتوجات. [2]

2- **المديرية الجهوية للتجارة:**

حلت مديرية الجهوية لتجارة محل مفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية، كما تشمل هذه المديريات الجهوية للتجارة تسع مديريات جهوية على مستوي الإقليم الوطني ولكل مديريات ثلاث مصالح [3]، ومن أهم الاختصاصات المديريات الجهوية للتجارة تتمثل في برمجة وتنظيم وتنسيق عمليات الرقابة بين الولايات، اجراء التحقيقات المتعلقة بالجودة وحماية المستهلك وسلامة

---

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09.11 مؤرخ في 2011/01/20 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة ج، عدد 04 الصادر 21 .2011.01.

[2] عجابي عماد، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك مذكرة، لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، 2009، ص27.

[3] منال بوروح، ضمانات حماية المستهلك في ضل قانون رقم 03.09، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015/2014، ص 126.

المنتوجات، اعداد برامج الرقابة بالتنسيق مع الإدارة المركزية والمديريات الولائية والسهر على تنفيذها. [1]

الفرع 03: أعوان قمع الغش التابعون للوازرة المكلفة بحماية المستهلك.

بالإضافة الى الأجهزة سابقة الذكر تم إضافة أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك، وذلك لتدعيم جهاز الرقابة من مختلف المجالات التقنية.

وهؤلاء الاعوان مقسمون على الرتب التالية[2]:

- قسم المفتشين.
- قسم المحققين.
- قسم المراقبين.

حيث تم منح بعض مهام الضبطية القضائية لأعوان قمع الغش في ميدان تخصصهم وذلك طبقا للمادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على:

يباشر أعوان الادارات والموظفون والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي حدود المبنية في تلك القوانين ويكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكلة إليهم بأحكام المادة 13 من هذا القانون.[3]

لذا نجد ان المهمة الأساسية لأعوان قمع الغش تتمثل في مراقبة مطابقة المنتوجات الموجهة للمستهلك وفحصها، وكل ذلك بهدف ردع كل مخالفة من شأنها ان تمس بصحة وسلامة وامن المستهلك. [4]

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة امام الجهات القضائية.

---

[1] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 09/11، السالف الذكر.

[2] منال بوروح، المرجع السابق، ص 120.

[3] المادة 27 من امر رقم 155.66 مؤرخ في 1966.06.08 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، عدد 48، الصادر في 1966/06/10.

[4] حدوش فتيحة، ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2010.

رغم تمتع الإدارة ببعض السلطات التي تهدف إلى إيقاف الممارسات والتجاوزات التي تضر بالمستهلك لذا كان من اللازم متابعة هاته الجرائم قضائيا نظرا لما تتمتع به الجهات القضائية من سلطة توقيع الجزاء، كما ان المشرع الجزائري لم يحدد في مجال حماية المستهلك إجراءات قضائية خاصة بالجرائم الماسة بأمن المستهلك المرتكبة من طرف المتدخل لهذا ترك للقانون الإجراءات الجزائية هي التي تحدد القواعد المطبقة على هاته الإجراءات، لذا سنحاول من خلال هذا مطلب معرفة طرق الكفيلة لعرض جرائم الماسة بأمن المستهلك أمام الجهات القضائية، من خلال ذكر اهم الإجراءات التي تمر بها هذه الجرائم ابتداء من تحريك الدعوى العمومية حتى مرحلة المحاكمة لهذا سنتطرق في هذا المطلب الى مرحلة تحريك الدعوى العمومية (الفرع الأول) ثم مرحلة التحقيق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية.

تعتبر الإدارة من الأجهزة التي تتمتع بمجموعة من السلطات لوضع حد وكذا لإيقاف بعض الممارسات وتجاوزات التي يرتكبها الاعوان الاقتصادين، إلا أنها تبقي غير كافية من تحقيق وقاية فعالة لتجسيد حماية المستهلك لهذا على المتابعة القضائية أن تكمل دور الإدارة وذلك من خلال الهيئات القضائية، ومن بين هذه الهيئات نجد النيابة العامة التي تعتبر الهيئة الاصلية في تحريك الدعوى العمومية التي يقصد بها بداية تسيرها وتقديمها للمحكمة الجزائية المختصة بالنظر فيها فالتحريك هو أول مرحلة من الإجراءات الجزائية في الدعوى.

أولا: أليات تحريك الدعوى العمومية:

أن النيابة العامة هي الجهة القضائية التي تتولى تحريك الدعوى العمومية وتمثيل المجتمع في محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم لهذا تعتبر هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية، استثناء لذلك يجوز للهيئات والأجهزة الأخرى التي لها الحق في تحريكها وذلك بناءا إما على شكوى المستهلك (المتضرر) أو عن طريق حماية المستهلك، أو عن طريق جمعية حماية المستهلك أوعن طريق الموظفين المؤهلين.

1- **تحريك الدعوى من طرف المستهلك المتضرر:**

« يحق لكل شخص في المجتمع اللجوء الى القضاء قصد الحصول على حقوقه والمطالبة بحمايتها، حيث في حالة تعرض المستهلك الى ضرر من جريمة التي ارتكبها المتدخل يمكن للمستهلك أن يرفع دعوى[1]، وهذ ما أكدته نص المادة الأولى مكرر كما يجوز أيضا للطرف المضرور تحريك الدعوى العمومية طبقا للشروط المحددة في هذا القانون ». [2]

ولم يحدد المشرع الجزائري طريقة لتقديم الشكوى او شكلها بل يمكن تقديمها كتابة او شفاهه. [3]

كما يمكن تحريك الدعوى العمومية من طرف المتضرر من جهتين الأولى تكون عن طريق رفع الدعوى للمحكمة الجزائية (الاستدعاء المباشر) او عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق.

أ- تحريك الدعوى للمحكمة الجزائية (الاستدعاء المباشر):

يسمح القانون للمتضرر رفع دعواه للمطالبة بالتعويض امام محكمة الجنح أو المخالفات أو ما يعبر عنه بالادعاء المباشر[4]، حيث يتم ذلك عن طريق تقديم عريضة يتم فيها تقديم الوقائع وصيغة المضرور والضرر الذي لحقه وبعد ذلك توجه الى رئيس المحكمة الذي ينظر في الدعوى العمومية ويتم ايداعها لدى مكتب امين الضبط. [5]

كما أن المشرع اشترط في الادعاء المباشر الحصول على اذن من وكيل الجمهورية وذلك طبقا لنص المادة 337 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على: وفي حالات أخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور...[6]

ب- الادعاء المدني امام قاضي التحقيق:

---

[1] زوبير ارزقي، المرجع السابق، ص 190.

[2] المادة الأولى من الامر رقم 66-155 المتضمن قانون لإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[3] حميدوش انيسة، حول المتابعة القضائية ضد المنتج عن منتوجاته المعيبة، مجلة الأستاذ الباحث للدارسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 11، سبتمبر 2018، ص 239.

[4] المادة 337 من الامر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[5] قوبعي جلول، مرجع السابق، ص 70.

[6] المادة 377 من الامر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

المتمثلة في الطريقة الثانية التي من خلالها يستطيع المستهلك المتضرر تحريك الدعوى العمومية ضد الجرائم الماسة بأمن المستهلك امام قاضي التحقيق المختص وأن ينشئ كطرف مدني في الدعاوى القضائية للحصول على التعويض عن الضرر الذي لحق به وذلك طبقا للمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على: « يمكن لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة ان يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه امام قاضي التحقيق المختص ».

وبعد تقديم الدعوى العمومية امام قاضي التحقيق المختص يقوم هذا الأخير بعرض الدعوى على وكيل الجمهورية لمدة 05 أيام وذلك من اجل الابداء رأيه. [1]

2- **عن طريق جمعيات حماية المستهلك:**

مكن المشرع جمعيات حماية المستهلك حق رفع الدعوى العمومية والتقاضي لصالح المضرور والتأسيس كطرف مدني في الدعوى للحصول على التعويض عن الضرر الذي لحقت' بهم، وذلك طبقا للمادة 23 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك التي نصت «عند تعرض المستهلك او عدة مستهلكين الاضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك يجوز لجمعيات حماية المستهلك ان تؤسس كطرف مدني ». [2]

3- **تحريك الدعوى عن طريق الموظفين المؤهلين:**

لم يقتصر حق تحريك دعوى العمومية علي شكوى المستهلك أو عن طريق جمعية حماية المستهلك بل وسع المشرع هذا الحق الي الموظفين المؤهلين المتمثلة في طائفتين الأولى تشمل ضباط الشرطة القضائية والثانية تشمل الموظفين التابعين لمصلحة رقابة الجودة وقمع الغش، وذلك طبقا للمادة 25 من قانون 03.09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي نصت على: « بالإضافة الى ضباط الشرطة القضائية والاعوان الاخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للمعاينة و البحث مخالفات احكام هذا القانون، أعوان قمع الغش التابعون للوزراء المكلفة بحماية المستهلك ». [3]

---

[1] المواد 72/73 من الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[2] المادة 2 من القانون رقم 09.03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

[3] المادة 25، من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر.

كما أن لأشخاص المذكورين دورين يتمثل الدور الأول في الضبط الإداري المتمثل في اتخاذ التدابير الوقائية فيما يخص جرائم الماسة بأمن المستهلك أما الدور الثاني فهو الضبط القضائي المتمثل في تحرير محضر يتضمن مجموعة من البيانات محل موضوع الجريمة من خلال مهمتهم المتمثلة في البحث والتحري عن الجرائم يتم جمع الاستدلالات واجراء التحريات وتحرير محاضر وارسالها الى النيابة العامة الممثلة في وكيل الجمهورية

تقوم مباشرة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية واتخاذ كل الإجراءات اللازمة. [1]

ثانيا: الجهة القضائية المختصة:

بعد معرفة إجراءات والطرق تحرك الدعوى العمومية كما أنه من الضروري معرفة جهة القضائية التي تحرك امامها الدعوى العمومية، حيث لم يخصص المشرع الجزائري الاختصاص لقضاء خاص لنظر في جرائم الاستهلاك بل أنها تخضع لقواعد الاختصاص العام لهذا سنتطرق الي النقاط التالية:

1- **الاختصاص النوعي:**

للمحاكم العادية الولاية القضائية الاصلية في النظر على جميع الدعاوى بما في ذلك الجرائم التعدي على أمن وسلامة المستهلك، وبما اننا نواجه جريمة فان الاختصاص النوعي يكون حتما أما أمام محكمة المخلفات أو الجنح أو الجنايات، ان المحكمة تختص بنظر في الجنايات والمخلفات أما إذا كنا بصدد جناية فان الاختصاص يعود الي محكمة الجنايات الموجودة في مقر المجلس. [2]

2- **الاختصاص الإقليمي:**

حسب قانون الإجراءات الجزائية وضع المشرع خيارات امام المتضرر أهمها:

- أن يرفع دعواه لدى محكمة وقوع الجريمة.

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، (د.ط)، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ص 166.

[2] عبد الحليم بوقرين، المرجع السابق، ص 117.

- أن يرفع الدعوى امام محكمة مكان إقامة أحد المتهمين بارتكاب الجريمة.
- أن يرفع امام محكمة مكان القبض على المتهم.

وهذا ما أكدت عليه المادة 329 من هذا القانون التي نصت على: « تختص محليا بنظر في جنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب أخر ». [1]

الفرع الثاني: مرحلة التحقيق.

بعد وقوع جريمة من جرائم الماسة بأمن المستهلك وقيام الأشخاص سابق الذكر في تحريك الدعوى العمومية تأتي بعدها مرحلة التحقيق التي قد تكون بواسطة قاضي التحقيق أو نيابة العامة (أولا) وذلك باتباع مجموعة من الاجراءات التحقيق (ثانيا).

أولا: التحقيق.

1- بواسطة قاضي التحقيق:

أسندت مهمة التحقيق في التشريع الجزائري لقاضي التحقيق الذي يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح وزير العدل حيث يعتبر هذا القاضي أحد قضاة المحكمة الابتدائية المكلف بالبحث والتحري عن جرائم والمجرمين واتخاذ كل ما يراه لازما للتحقيق في التحقيق. [2]

بما ان المشرع لم يكلف سلطة مختصة بالتحقيق في جرائم الماسة بأمن المستهلك يعتبر قاضي التحقيق هو الجهة المختصة وفق النظام القضائي الجزائري[3]، غير أنه لا يباشر إجراءات التحقيق إلاّ بموجب طلب يقدمه وكيل الجمهورية يتضمن هذا الطلب اسم ولقب المتهم والمواد العقابية ويختمها وكيل الجمهورية او بناء على شكوى التي يقدمها المضرور من الجريمة. [4]

إذا كيفت أحد الأفعال التي تدخل ضمن جرائم الغش التجاري على أساس جناية فان التحقيق يكون وجوبي أما إذا كيفت على أساس انها جنحة فإنها تكون اختيارية وهذا ما أكدت عليه المادة

---

[1] المادة 329 من الامر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[2] طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار المحمدية العامة، الجزائر،1999، ص 44.

[3] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع سابق، ص 216.

[4] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 82.

66 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على: « التحقيق الابتدائي إلزامي في مواد الجنايات، واختياري في مواد الجنح فيكون ما لم يكن ثمة نصوص خاصة كما يمكن اجراؤه في مواد المخالفات إذا طلب ذلك وكيل الجمهورية ». [1]

2- **بواسطة النيابة العامة:**

رغم الاختصاصات التي تتمتع بها النيابة العامة في مرحلة التحقيق من خلال ممارسة جملة من اختصاصات من بينها: اختيار النيابة العامة لكل تحقيق القاضي المكلف بإجرائها حسب المادة 70 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا اصدار طلبات افتتاحية لقاضي التحقيق لمباشرة التحقيق حسب المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائر، وإصدار طلبات إضافية لقاضي التحقيق في أي مرحلة من مراحل التحقيق يطلب فيها منه القيام بكل اجراء يراه لازم لإظهار الحقيقة. [2]

إلا أن القانون يكلف النيابة العامة أيضا بإجراء التحقيقات في حالات محددة منها:

حالة التلبس بالجريمة مثل القبض على الجاني متلبسا بالجريمة الغش أو بيع مواد غذائية فاسدة او مغشوشة...، أو في حالة غياب قاضي التحقيق أو عدم طلب وكيل الجمهورية منه فتح التحقيق.

حيث تتطلب هذه الظروف تدخل النيابة العامة لذا هذه الأخيرة يجوز لها بان تأمر بإيداع المشتبه فيه وانتقال وكيل الجمهورية الى مكان الحادث أي مكان الإنتاج والتحويل والاستيراد...

كما يمكن اصدار امر بإحضار المتهم الذي قد يكون بائع او منتج او مستورد وقيام النيابة العامة المتمثلة في وكيل الجمهورية باستجواب المتهم وذلك بحضور محاميه. [3]

ثانيا: إجراءات التحقيق.

1- **استجواب المتهم:**

---

[1] المادة 66 من الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[2] المواد 67، 70 من الامر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[3] عبد الفتاح مراد، شرح التشريعات، الغش والتدليس، 1997

يقوم قاضي التحقيق باستجواب المتهم، وله مطلق الحرية في الإجابة أو الرفض لأن الاستجواب يعتبر أداة تسمح بإحاطة المتهم بالتهمة الموجهة ضده، وأيضا وسيلة دفاع من أجل الكشف عن براءته لذا نجد أغلب القوانين تجعل هذا الاستجواب اجراء الشكوى منحوله ينفي التهمة وينقسم الي:

أ- **الاستجواب عند المثول الأول:**

من خلالها يتعرف قاضي التحقيق على هوية العون الاقتصادي المتهم ويبلغه بالتهمة الموجه اليه ويكون له الحرية بإدلاء بتصريحاته، نجد أن المشرع الجزائري وضع ضمانات لصالح المتهم المتمثلة في حريته في الادلاء بأقواله من عدمه وكذا حرية الرد على لأسئلة الموجهة للمتهم، وهذا ما أكده المشرع في المادة 100 التي تنص على:" يقوم قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة بتحقيق من هويته و يحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة اليه و ينبهه بانه حر في عدم الادلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر كما يمكن للقاضي ان يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه فان لم يختر له محاميا يعين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه اذا طلب منه ذلك اضافة عن ذلك على القاضي ان ينبه المتهم الى وجوب اخطاره بكل تغييرات التي كما يجوز للمتهم اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة". [1]

لذا نجد ان قاضي في حالة لم يلتزم بهذه المادة كان الاستجواب بطلا وذلك طبقا للمادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية. [2]

يكتفي القاضي في الاستجواب الأول في حالة وجود أدلة كافية ويأمر الملف للمحاكمة ذلك إذا تعلق الامر بمخالفة او جنحة اما إذا كان الامر يتعلق بجناية يجب المرور الى الاستجواب في الموضوع والاستجواب الإجمالي. [3]

ب- **الاستجواب في الموضوع:**

---

[1] المادة 100 من الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[2] المادة 157 من الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[3] محمد حزيط، المرجع سابق، ص 86 .87.

قيام قاضي التحقيق بمواجهة العون الاقتصادي بالتهم الموجهة اليه ومناقشته تفصيليا في ادلة الدعوى ومواجهته بالأدلة الموجودة ضده وكذا سؤله عن التهمة فاذا أجاب المتهم بنفس التصريحات التي أدلى بها في لاستجواب الاولي فان القاضي يملي على كاتبه هذا التمسك، مع وجود بعض الشروط يجب على القاضي احترامها:

- أن يتم الاستجواب بحضور محامي المتهم، كما انه يجوز استثناء عدم حضور المحامي اثناء استجواب المتهم في حالة استدعاءه ولم يحضر، وكما يمكن استجواب المتهم في حالة الاستعجال الناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود امارات على وشك الاختفاء ولك طبقا للمادة 101 من قانون الإجراءات الجزائية.
- أن يكون ملف الإجراءات تحت تصرف المحامي أربع وعشرة ساعة على الأقل قبل استجواب المتهم.

كما يعتبر هذا الاستجواب اجباري إذا كانت الأفعال الموجهة للمتهم تشكل جناية فاذا كانت جنحة فانه اجراء جوازي.

ج- **الاستجواب الإجمالي:**

الغرض من هذا الاستجواب تلخيص الوقائع وإبراز الأدلة التي تم جمعها سابقا خلال جميع مراحل التحقيق، وليس الحصول على ادلة جديد، والإشارة الى الاستعلامات التي وردت في سلوك وشخصية والسوابق العدلية للمتهم[1]، لذا نجد ان المشرع سمح للقاضي في مواد الجنايات بإجراء استجواب نهائي وهذا ما نصت عليه المادة 108 من قانون الإجراءات الجزائية: « ويجوز لقاضي التحقيق في مواد الجنايات اجراء الاستجواب اجمالي قبل غلق التحقيق ». [2]

ويختم قاضي التحقيق بطرح السؤال التالي: هذا هو استجوابك الأخير فهل لديك ما تضيفه للدفاع عن نفسك ؟[3]

د- **شهادة الشهود:**

---

[1] محمد حزيط، المرجع نفسه، ص-ص 106، 108.

[2] المادة 108 من الامر رقم 66-155 قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[3] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 69.

اجتهد الفقه في تعريف الشهادة أمام غياب تعريف تشريعي المتمثل في: انها اثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص كما شدده الواقعة مباشرة[1]، كما تعرف انها تصريحات مبادرة من الغير الطرف الرسمي في الدعوى القضائية، وعادة ما يكونوا شهود في جرائم الماسة بأمن المستهلك عمال أو مسيرين في مؤسسة المنتجة، أو تجار منافسين أو حتى اشخاص عاديين. [2]

إن جرائم الماسة بأمن المستهلك كغيرها من جرائم العقوبات والقواعد المكملة له يقوم قاضي التحقيق باستدعاء الشهود ومواجهتهم بالتهم كأن توجه لهم تهمة عدم احترام المواصفات والمقاييس القانونية في المنتوجات المعروضة للاستهلاك، حيث أعطى قانون الإجراءات الجزائية القاضي التحقيق الحرية في اختيار من يراه مفيدا لسماع شهادتهم، كما ان للمتهم ومحاميه وكذلك المدعى المدني أو محاميه الحق في تقديم طلب الي قاضي التحقيق لسماع الشهود.

كما يؤخذ بعض القواعد علي قاضي التحقيق اتباعها من بينها:

- يبدأ بسماع شهود الاثبات ثم شهود النفي وان يقدم شهود النفي عن شهود الاثبات في حالة اعتراف المتهم.
- أن يتلقى قاضي التحقيق شهادات الشهود على الفراد ومنفصلين عن بعضهم البعض وفي غيبة المتهم، وفي حالة كان الشاهد أصما أو أبكما تكون الإجابة بالكتابة. [3]

م- **المعاينة والتفتيش:**

لا تنحصر أعمال قاضي التحقيق في مكتبه فقط، بل يمتد الى كذلك لإجراء المعاينات والانتقال الى أماكن وقوع الجريمة للمعاينة، مثل ذلك الانتقال الى المصنع المنتج للسلع الذي اجر عنه أضرار بالمستهلكين والانتقال الى المخازن التي تخزن فيها السلع لضبط ما قد يعثر عليه قبل زوال أثار الجريمة، نظرا لجرائم الواقعة على المستهلك صعبة الإثبات ولارتكابها من قبل ذو خبرة، وذلك بإخطار وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته حسب المادة 79 من

---

[1] العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الاثبات في المواد الجزائية، دار الهدى، الجزائر،2006، ص 246.

[2] عبد الحليم بوقرين، المرجع السابق، ص 143.

[3] محمد حزيط، المرجع السابق، ص ص 110، 113.

قانون الإجراءات الجزائية مع اصطحاب كاتب التحقيق، بالنسبة للاماكن التي يمكن الانتقال اليها تكون في حدود دائرة اختصاصه. [1]

ن- **أوامر التصرف بعد انتهاء من التحقيق:**

تعد هذه المرحلة الأخيرة قبل المحاكمة حيث يقوم قاضي التحقيق بجميع الإجراءات القانونية اللازمة التي يراها ضرورية، كما أن في مجال حماية المستهلك ان معظم الجرائم الماسة بأمن المستهلك تتطلب الاستعانة بالخبراء لمساعدة قاضي التحقيق في تقديره، فبعد انتهاءه من اعماله فله ان يأمر اما بالإحالة الى الجهة المختصة أو ان يأمر بالأوجه للمتابعة[2]، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

- **الامر بالإحالة الى الجهة المختصة:**

يقوم قاضي التحقيق بإرسال الملف الي وكيل الجمهورية[3]، إذ تبين أن الوقائع تشكل مخالفة أو جنحة، وبعد ذلك يتعين علي وكيل الجمهورية بإرسال فورا الي كتابة الضبط الجهة القضائية ويقوم بتكليف المتهم بالحضور للمجلس[4]، أما اذ كانت جناية فانه يصدر امرا بإحالة القضية ويأمر بإرسال الملف الي نائب العام لدى المجلس القضائي مع أدلة الاثبات ويحوله هذا الأخير الي غرفة الاتهام التي تحقق في القضية باعتبارها درجة ثانية التي لها جميع صلاحيات قاضي التحقيق وهذا ما اكدت عليه المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية. [5]

وقيام هذه الغرفة بأمر إحالة القضية الي محكمة الجنايات في حالة ما اذ كيفت الاعتداء أنه جناية واحالتها الى محكمة الجنح والمخالفات إذا كانت الجريمة مصنفة جنح او مخالفات6.

- **أمر بألا وجه للمتابعة:**

---

(1) علي بولحية بن بخميس، المرجع السابق، ص 65.

(2) عبد الحليم بوقرين، المرجع السابق، ص 121.

(3) احمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 476.

(4) عبد الله اوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الهومة الجزائر، 2008، ص 455.

(5) المادة 166 من الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

(6) عبد الله اوهابية، مرجع السابق، ص 476.

متى كانت الوقائع لا تقبل أي وصف جنائي أو أنه لا توجد دلائل قوية ضد العون الاقتصادي أو هذا الأخير يستفيد من أسباب الاباحة أو موانع المسؤولية أو الدعوى المقامة بشأن جريمة قد انقضت بأحد أسباب انقضائها وهذا ما نصت عليه المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية: « إذا تبين للقاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو في حالة عدم وجود دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا، إصدار أمرا بألا وجه لمتابعة المتهم...».

المبحث الثاني: قيام المسؤولية الجزائية المترتبة عن جرائم الماسة بأمن المستهلك.

وبعد انتهاء من مرحلة تحريك الدعوى العمومية ومرحلة التحقيق تأتي مرحلة المحاكمة التي من خلالها يتم تحديد موقف المتهم من التهمة المنسوبة إليه، فيفصل القاضي أما بالبراءة أو الإدانة وذلك بعد مناقشة الخصوم ومواجهتهم بالأدلة والبراهين. [1]

[1] عبد الحليم بوقرين، المرجع السابق، ص 124.

ونظرا للمخالفات والتجاوزات المرتكبة التي من طرف المتدخل المتهم، بادر المشرع بوضع نصوص قانونية وذلك بإتيان بجزاءات ردعية تطبق على هؤلاء المتدخلين قصد تحقيق حماية تامة للمستهلك.

وبالإضافة الى ذلك فان نوع العقوبة يختلف باختلاف نوع الجريمة المرتكبة بين العقوبات الاصلية (المطلب الأول) التي ينطق بها القاضي على انفراد التي تقع على عاتق سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، والعقوبات التكميلية (المطلب الثاني) التي تعتبر انها ثانوية لا يمكن للقاضي النطق بها بشكل منفصل.

المطلب الأول: العقوبات الاصلية المقررة للشخص الطبيعي والمعنوي.

يقصد بالعقوبات الاصلية تلك العقوبات المقررة أصلا لجريمة ما، لذا فرض المشرع الجزائري عقوبات على المتدخل الاقتصادي المرتكب للجريمة سواء في قانون العقوبات أو في قانون حماية المستهلك فهي تعتبر جزاء يفرض على شخص المرتكب للجريمة حيث تصنف العقوبات حسب نوع الجريمة ومدى خطورتها على المستهلك لهذا سنتطرق في هذا المطلب الى ذكر عقوبات الاصلية لكل من جريمتي الغش والخداع (الفرع الأول) المنصوص عليهما في قانون العقوبات، وكذا العقوبات المقررة لبعض الجرائم المذكورة في قانون حماية المستهلك 03/09 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمتي الخداع والغش.

تعد جرائم الغش والخداع من الجرائم التي تلحق اضرار خطيرة بالمستهلك لهذا سعى المشرع الجزائري الى حمايته من المنتوجات التي تمس امنه وسلامته، وفي هذا الإطار وضع المشرع مجموعة من النصوص القانونية الرادعة المتعلقة بحماية المستهلك المتمثلة في قانون العقوبات، خاصة ان المشرع احالنا في تطبيق عقوبات المقررة على جريمتي الغش والخداع الى قانون العقوبات.

أولا: العقوبة المقررة لجريمة الخداع او محاولة خداع المستهلك.

حسب المادة 68 من قانون رقم 03/09 ال متعلق بحماية المستهلك فان المشرع الجزائري قام بإحالة عقوبة جريمة الخداع الى قانون العقوبات التي نصت على أنّه « يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات كل من يخدع أو يحاول ان يخدع المستهلك بأية وسيلة او طريقة كانت حول:

- تسليم منتوجات غير تلك المعنية.
- كمية المنتوجات المسلمة.
- النتائج المنتظرة من المنتوج.
- قابلية استعمال المنتوج.
- طرق الاستخدام أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج ». [1]

بالعودة للمادة 429 من قانون العقوبات التي نصت على كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد سواء في الصفات الجوهرية أو في طبيعة أو في نسبة المقومات أو التركيب اللازمة لكل هذه السلع سوآءا في مصدرها أو نوعها أو سوآءا في كمية الأشياء المسلمة أو هويتها يعاقب بالحبس من شهرين الى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الشروع في هذه الجريمة يعاقب عليها بنفس العقوبة المقررة للجريمة في صورتها التامة وذلك طبقا لنص المادة 429 التي نصت على «...يخدع أو يحاول أن يخدع...»

لم يشترط المشرع في جريمة الخداع ان تتم بوسائل معينة مثل ما هو عليه الحال في جريمة النصب[2]، بل فجميع الوسائل التي يلجأ إليها الجاني لتحقيق هدفه يؤدي إلى قيام الجريمة الا انه اشترط في حالات معينة ان ترتكب جريمة الخداع بوسائل محددة وجعل هذه الظروف لتشديد العقوبة[3]، لهذا ترفع مدة الحبس إلى خمس سنوات إذا اقترن الخداع بأحد الظروف المنصوص

---

[1] المادة 68 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك، السالف الذكر.

[2] عرف الفقه النصب انه استيلاء على أموال مملوكة للأخرين من خلال مناورات احتيالية بقصد امتلاكها عن طريق المناورات الاحتيالية بنية تملكه.

[3] لمية بن عاشور، المرجع السابق، ص 48.

عليها في المادة 430 من قانون العقوبات التي نصت على « ترفع مدة الحبس 5 سنوات والغرامة إلى (500.000 دج) إذا كانت الجريمة أو الشروع فيها المنصوص عليهما قد ارتكبا:

- سواء بواسطة الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى خاطئة أو غير مطابقة.
- سواء بواسطة طرق احتيالية أو وسائل ترمي الى تغليط عمليات الكيل أو التحليل أو الوزن او المقدار أو لتغيير عن طريق الغش في الوزن التركيب أو السلع أو الحجم أو المنتجات ولو قبل البدء في هذه العمليات.
- سواء بواسطة بيانات كاذبة ترمي الى الاعتقاد بوجود عملية سابقة وصحيحة او الى مراقبة رسمية لا توجد ».

كما أن الشروع في هذه الجريمة يعاقب عليها بنفس العقوبة المقررة للجريمة في صورتها التامة وذلك طبقا لنص المادة 429 التي نصت على «...يخدع أو يحاول أن يخدع...». [1]

إحالتنا المادة 70 من قانون حماية المستهلك الى قانون العقوبات في تطبيق العقوبات على جرائم الغش حيث يعاقب مشرع الجزائري بجريمة الغش ومرتكب جريمة العرض أو طرح للبيع المواد المغشوشة أو فاسدة أو مسمومة أو مواد تستعمل في الغش بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة مالية من (10.000) إلى (50.000 دج) وذلك طبقا للمادة 431 من قانون العقوبات.

وكذا يعاقب بالحبس من شهرين الي ثلاثة سنوات وبغرامة مالية من (2.000) إلى (20.000 دج) من يحوز دون سبب شرعي مواد صالحة لتغذية الانسان او الحيوانات أو مشروبات او منتوجات فلاحية او طبيعية او طبية يعلم انها مغشوشة أو مواد خاصة تستعمل في غش مواد صالحة لتغذية الانسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية وذلك طبقا لنص المادة 433 من قانون العقوبات.

[1] المادة 429 من الامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 47/75 مؤرخ في 17 يونيو 1957، ج.ر، عدد 53.

كما يعاقب بالحبس من خمسة سنوات الي عشرة سنوات وبالغرامة مالية من (500.000) إلى (1.000.000دج) إذا ألحقت المواد الغذائية أو طبية بشخص الذي استهلكه مرضا أو عجزا يعاقب مرتكب الغش وكذا الذي عرض أو باع تلك المنتوجات وهو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة.

أما إذا تسببت في مرض غير قابل لشفاء أو عضو أو عاهة مستديمة فيعاقب عليها الجنات بالسجن المؤقت من عشرة الي عشرين سنة وبغرامة مالية من (1.000.000 دج) إلى (2.000.000 دج)، كما يعاقب بالسجن المؤبد إذا تسببت تلك المادة في موت الانسان. [1]

الفرع الثاني: العقوبات المقررة في قانون حماية المستهلك.

نظرا لتعدد الجرائم التي تمس بأمن المستهلك المذكورة في قانون حماية المستهلك تطرقنا الى بعضها فقط المتمثلة في كل من مخالفة إلزامية سلامة المواد الغذائية ونظافتها (أولا)، وعقوبة مخالفة إلزامية اعلام المستهلك (ثانيا).

أولا: عقوبة جريمة الإخلال بواجب النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها.

1- **مخالفة إلزامية سلامة المواد الغذائية:**

اثناء عرض المنتوجات الغذائية يشترط على المتدخل أن يسهر على سلامتها وأن لا تضر بالمستهلك وذلك طبقا للمادة 04 من قانون رقم 03/09 من قانون حماية المستهلك، وفي حالة اخلال بالالتزامات الواردة في المادة السابقة الذكر يترتب على المتدخل عقوبات المتمثلة في غرامة مالية من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج).

2- **مخالفة إلزامية نظافة المواد الغذائية:**

يجب على المتدخل الالتزام بشروط الواردة في المادة 06 من قانون حماية المستهلك المتمثلة السهر على احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين والأماكن ومحلات التصنيع...، وإلا يعاقب بغرامة مالية من خمسين ألف دينار (50.000) دج الى مليون (1000.000 دج). [2]

ثانيا: عقوبة جريمة مخالفة إلزامية اعلام المستهلك:

---

[1] المادة 432 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 23/06، مؤرخ في 20-12-2006، ج.ر، عدد 84.

[2] المواد 71 و72 من قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك، السالف الذكر.

في حالة عدم تنفيذ المتدخل بالتزام اعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوجات التي يضعها لاستهلاك يعاقب طبقا لنص المادة 70 من قانون حماية المستهلك بغرامة مالية من مائة ألف دينار (100.000دج) الى مليون دينار (1000.000دج).

الفرع الثالث: العقوبة الاصلية المقررة للشخص المعنوي.

قبل التطرق إلى العقوبات التكميلية للشخص المعنوي سنحاول أولا بتعريفه حيث يعتبر انه مجموعة من الأشخاص والأموال التي تتحد وتتعاون وتسهر لتحقيق أغراض واهداف مشروعة وفقا الاكتساب الشخصية القانونية، كما نجد أن الأشخاص المعنوية تنقسم الى قسمين الأشخاص المعنوية الخاصة والأشخاص المعنوية العامة[1]، ومع هذا التقسيم يجب تحديد الأشخاص المعنوية الخاضعة للمسؤولية الجزائية وذلك طبقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات التي نصت على ما يلي: « باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك ».

حسب هذه المادة نجد ان الدولة والجماعات المحلية والأشخاص التابعة للقانون العام لا تسأل جزائيا بل الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص هي التي تسأل المتمثلة في كل من المؤسسات العمومية الاقتصادية والجمعيات ذات الطابع السياسي او ذات الطابع المدني وكذا الشركات التجارية والشركات المدنية. [2]

نصت المادة 435 مكرر من قانون العقوبات عن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عند ارتكابه جريمة من جرائم الماسة بأمن المستهلك، حيث يسأل عن كل الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات[3]، لذا تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة المالية حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر التي نصت:" العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد

---

[1] عمار بوضياف، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2007، ص 141.

[2] المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15/04 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج.ر، عدد 71.

[3] فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 265.

الجنايات والجنح هي: الغرامة التي تساوي من مرة (1) الى خمس مرات (5) الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة. [1]

أما بالنسبة للمخالفات نصت على ذلك في المادة 18 مكرر 1 من نفس القانون حيث يعاقب بغرامة مالية التي تساوي من مرة واحدة الى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

كما أن المشرع نص من خلال المادة 18 مكرر 2 على أنه: عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبعيين سواء في الجنايات او الجنح، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر، فان الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي:

- 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.
- 1.000.000 دج عندما الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت.
- 500.000 دج بالنسبة للجنحة.

حسب المادة 51 مكرر من قانون العقوبات نجد ان من شروط قيام المسؤولية الجنائية على الشخص المعنوي يجب ان يتم ارتكاب الفعل المجرم من طرف أحد أجهزة الشخص المعنوي تتمثل بشكل عام في الأشخاص المؤهلين قانونا للتصرف والتحدث باسمه وهم:

مجلس المديرين، مجلس المراقبة، الرئيس المدير العام، المسير، مجلس الإدارة، الجمعية العامة للمساهمين...

أما بالنسبة للجمعيات والنقابات فإن أجهزتها هي: الرئيس وأعضاء المكتب والجمعية العامة. [2]

---

[1] المادة 18 مكرر من الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23/06، السالف الذكر.

[2] احمد الشافعي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الهومة، الجزائر، 2017، ص 349.

أما الممثلين الشرعيين للأشخاص المعنوية تختلف حسب نشاط وشكل هذا الأخير وهم الأشخاص الطبعيين يتمتعون بسلطة التصرف باسمه وهذه السلطة اما قانونية او بحكم قانون المؤسسة كرئيس مجلس الإدارة، المسير، المدير العام.

وكذلك الممثلين القضائيين الذين يتمتعون بمهمة مباشرة إجراءات التصفية عند حل الأشخاص المعنوية الموكلة من طرف القضاء. [1]

حيث في حالة قيام قيامهم بأحد الجرائم التي تمس بأمن المستهلك وصحته فإن المسؤولية الجزائية تقوم على الشخص المعنوي الذي لا يمكن له القيام بهذا الفعل الإجرامي الا عن طريق الأشخاص الطبعيين. [2]

أما الشرط الثاني يتمثل في ارتكاب الجريمة لمصلحة وحساب الشخص المعنوي حيث المشرع اشترط قيام المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي بمجرد ان يقوم مرتكبها بارتكاب الجريمة لصالحه ولحسابه (الشخص المعنوي) أي ليس بمجرد ان تتحقق الجريمة ماديا يتم اسناد الجريمة للشخص المعنوي بل يجب ان ينصرف السلوك الاجرامي إليه. [3]

كما ان الشخص المعنوي لا يسأل عن الجريمة التي تقع من ممثليه او أحد اجهزته في حالة ارتكابهم للجريمة لحسابهم ومصلحتهم الشخصية او لحساب شخص اخر

وبالرجوع للنص المادة 51 مكرر الفقرة 2 من قانون العقوبات نجد ان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع من مسائلة الشخص الطبيعي بصفته اصيلا او شريكا في نفس الأفعال التي أدت الى قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة للجرائم الماسة بأمن المستهلك.

نظرا لعدم كفاية العقوبات الاصلية المقررة للجرائم الماسة بأمن المستهلك قام بوضع عقوبات أخرى تسمى بعقوبات التكميلية تعتبر هذه الأخيرة على أنّها جزاءات ثانوية لا يمكن تطبيقها إلا

---

[1] عبد الحليم بوقرين، المرجع السابق، ص 143.

[2] لحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص210.

[3] أحمد محمد محمود علي، المرجع السابق، ص 343.

بحكم صريح بعد النطق بالعقوبة الاصلية[1]، فهي مرتبطة بهذه الأخيرة بهدف الحصول على المزيد من الإصلاح والردع، حيث لا يجوز للقاضي النطق بها بصفة منفردة كما هو الحال في العقوبات الاصلية2، وتم النص على هذه العقوبات من خلال المادة 09 من قانون العقوبات.

1- الحجز القانوني.
2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
3- تحديد الإقامة.
4- المنع من الإقامة.
5- المصادرة الجزائية للأموال.
6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو النشاط.
7- إغلاق المؤسسة.
8- الاقصاء من الصفقات العمومية.
9- الحظر من إصدار الشيكات او استعمال بطاقات الدفع.
10- تعليق او سحب رخصة سياقة او الغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.
11- سحب جواز سفر.
12- نشر او تعليق حكم او قرار الإدانة. [3]

ونظرا للجرائم الماسة بأمن المستهلك التي ترتكب بدافع الربح السريع وغير المشروع فإن المشرع لجأ إلى وضع عقوبات تكميلية منصبة على الذمة المالية للجاني وتصرفاته وعلاقته لهذا سيتم ذكر بعضها فقط في هذا الفرع المصادرة (أولا)، الحكم بالغلق (ثانيا) نشر الحكم (ثالثا).

أولا: المصادرة.

---

[1] امينة بوطالب، الردع الجزائي كألية لمكافحة جرائم الغش التجاري، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمغربي، مجلة أبحاث قانونية وسياسة، مخبر الدراسات البيئية والتنمية المستدامة، جامعة تبسة، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، ديسمبر 2020، ص 103/86.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، قسم العام، جزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 478.

[3] المادة 09 من الامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23/06، السالف الذكر.

تعرف على أنها نزع ملكية الشيء جبرا عن مالكه وإضافته الى ملك الدولة بغير مقابل[1] عرفتها المادة 15 من قانون العقوبات: « المصادرة هي الأيلولة النهائية الى الدولة لمال أو مجموعة الأموال معينة او ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء ».

أما بالنسبة للجرائم الماسة بأمن المستهلك نص المشرع في قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش: « إضافة للعقوبات المنصوص عليها في المواد 69، 69، 70، 71، 73، 78، من هذا القانون تصادر المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون ...» حسب هذه المادة فإن المشرع اقر إمكانية تطبيق عقوبة المصادرة على الجرائم التي تمس بأمن المستهلك. [2]

وبالرجوع للقانون العقوبات نجد انه يجوز للمحكمة اصدار بتطبيق عقوبة المصادرة عند حكمها بالجناية في جرائم الماسة بأمن المستهلك كالغش أو الخداع الذي يترتب عليه إصابة المستهلك بعاهة مستديمة أو عجز أو مرض خطير أو موت المستهلك.

أما في حالة كانت أحد الجرائم الماسة بأمن المستهلك المرتكبة لها تكييف جنحة كعدم النظافة، وعدم احترام امن وسلامة المستهلك ومخالفة إلزامية ضمان المنتوجات...، حيث المشرع اشترط ان ينص القانون على الامر بعقوبة المصادرة صراحة، فلا يمكن الحكم بالمصادرة في مواد الجنح او المخالفات بدون تصريح يجيز ذلك. [3]

أما بالنسبة للأشياء التي يمكن مصادرتها هي المنتجات المغشوشة والمنتوجات وكل الأشياء التي استخدمت في تنفيذ الجريمة كالمواد التي تم تحصيلها من الجريمة أو المواد التي تم استعمالها في التزوير أو المواد المغشوشة التي تم خلطها بالمنتوج...وذلك تفاديا الإعادة الجريمة مرة أخرى. [4]

نص كذلك المشرع بعض الأشياء التي لا يمكن مصادرتها المتمثلة في:

---

[1] اكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات، المقارن، الطبعة الأولى، مطبعة الفينان، بغداد، 1998، ص 334.

[2] المادة 82 من قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك، السالف الذكر.

[3] حملاجي جمال، الحماية القانونية للمستهلك من الغش التجاري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022.

[4] عبد الحليم بوقرين، المرجع السابق، ص 167.

1- محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الاولى للمحكوم عليه إذا كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة وعلى شرط ان لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع.

2- الأموال المذكورة في الفقرات 2 و3 و4 و5 و6 و7 و8 من المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية.

3- المداخيل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته. [1]

والهدف من تطبيق هذه العقوبة هو الردع ومنع السلع المحظورة والخطيرة من التداول وكذا والحرمان المتدخل المتهم من الشيء له علاقة بالجريمة نظرا لكون مصادرة المنتوج يؤدي الى إلحاق بالمتدخل المخالف خسائر اقتصادية. [2]

ثانيا: الحكم بالغلق.

تتم عملية الغلق على المصانع والمتاجر والمؤسسات الخاصة بالمحكوم عليه ويتم تحديد المؤسسة التي يقع عليها الغلق في حالة ما تعددت المحالات التجارية، يحكم القاضي بغلق المؤسسة او المحل طبقا للقانون العقوبات التي نصت على: « يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من ان يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته...».[3]

ونصت كذلك المادة 65 من قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأنه: « يجوز للمصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش بالتوفيق لنشاطات المؤسسات التي ثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون الى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت الى اتخاذها هذا التدبير دون الاخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في احكام هذا القانون ».

---

[1] المادة 15 من الامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23/06، المرجع السابق.

[2] مولاي زكرياء، حماية المستهلك من الغش التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون حماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015، ص 177.

[3] المادة 16 مكرر 1 الفقرة 1 من الامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23/06، السالف الذكر.

وتكون العقوبة اما بصفة نهائية او في حالة الإدانة لارتكاب جناية تكون مدة الغلق لا تزيد عن 10 سنوات وخمس سنوات في حالة ارتكاب جنحة، وهذا ما نصت عليه المادة 16 مكرر 1 الفقرة 2 من قانون العقوبات.

في حالة ارتكاب أحد الجرائم الماسة بأمن المستهلك يمكن للقاضي ان يحكم بغلق المؤسسة نهائيا او لمدة 10 سنوات في حالة ارتكاب جناية التي تؤدي الى إحداث وفاة او مرض خطير او عجز أو عاهة مستديمة...، الناتج عن تناول المستهلك للمنتوج يحتوي على مواد سامة او إضافة مواد مغشوشة...التي تلحق اضرار بالمستهلك.

أما في حالة الإدانة لارتكاب جنحة كعدم النظافة وعدم احترام امن وسلامة المنتوجات او عدم اعلام المستهلك يتم غلق المؤسسة او المحل لمدة خمس سنوات. [1]

ويمكن ان يكون الاغلاق إداريا وذلك بناء على قرار تصدره الجهة الإدارية أو قضائيا بناء على امر صادر من المحكمة. [2]

والهدف من إغلاق المؤسسة هو حماية المستهلك من الاضرار التي قد تصيبه من طرف تلك المؤسسة التي قد تؤدي إلى تهديد سلامته وصحته، وتعتبر هذه العقوبة فعالة في إزالة الاضطرابات الناجمة عن الجريمة ومنع تكرارها مستقبلا، بالإضافة الى تحقيق العدالة لهذا يغلب الحكم بهذه العقوبة في قضايا الماسة بالمستهلك. [3]

ثالثا: نشر أو تعليق الحكم.

تعتبر عقوبة تعليق النشر من العقوبات التكميلية التي تمس باعتبار المحكوم عليه وذلك من خلال اشهار جريمته وفضحه مما يؤدي الى تشويه سمعته وشرفه وتقلل من عدد العملاء وفقدانهم لثقة خاصة إذا كان يمارس مهنة تعتمد على ثقة الجمهور. [4]

---

[1] عبد الحليم بوقرين، المرجع السابق، ص 170.

[2] محمد بودالي، مرجع السابق، ص 70.

[3] احمد محمود محمد علي، المرجع السابق، ص 465.

[4] نجيب محمد حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة 5، القاهرة، 1983، ص754.

ونظرا لعدم لجوء المشرع الجزائري الى نص على هذه العقوبة صراحة في قانون حماية المستهلك حيث ترك للقانون العام بتنظيمها، لهذا نجد ان المشرع نص عليها في قانون العقوبات باعتبار عقوبة نشر الحكم من الإجراءات التي يتم من خلالها نشر الحكم بأكمله او جزء منه فقط وذلك اما على واجهة المحل او المؤسسة او عن طريق الراديو او الصحف او التلفزيون أو أي وسيلة أخرى وذلك على نفقة المحكوم عليه مع عدم تجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة ومع عدم تجاوز هذا التعليق شهرا واحدا. [1]

إذ تعتبر هذه العقوبة من أقسى العقوبات التكميلية وأكثر قساوة والمقصود من هذه العقوبة هو تقليل المحكوم عليه بين العملاء والمستهلكين والعزوف عن التعامل معه بسبب فقدان الثقة وهذا ما يخافه اغلب المتدخلين[2]، لذا يجب على القاضي حتى لو طبق الظروف المخففة أن يأمر بنشر الحكم. [3]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي.

لقد خصص المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات التكميلية قررها للشخص المعنوي تضاف الى العقوبات الاصلية التي تم ذكرها سابقا.

حيث جاءت بها المادة 18 مكرر تحت عنوان العقوبات التكميلية بعدما كانت تسمى قبل تعديل 2006 بالعقوبات الأخرى، وتتمثل هذه العقوبات فيما يلي:

- غلق المؤسسة أو أحد فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- حل الشخص المعنوي.
- الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- مصادرة الشيء الذي تم استعمله في ارتكاب الجريمة او نتج عنها.

---

[1] المادة 18 الامر رقم 55-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل بالقانون رقم 23/06، السالف الذكر.

[2] امينة بوطالب، المرجع السابق، ص95.

[3] المادة 174 من الامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

- تعليق ونشر حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى الى الجريمة او الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

حيث تطبق على الشخص المعنوي عقوبة أو أكثر هذا بالنسبة للجنايات والجنح أما بالنسبة للمخالفات تطبق فقط عقوبة المصادرة للأشياء التي استخدمت في الجريمة. [1]

ونظرا للتعدد هاته العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي، في هذا الفرع سنقتصر فقط على ذكر بعض منها فقط حل الشخص المعنوي (أولا)، وضع الشخص المعنوي تحت حراسة القضائية (ثانيا)، منع من مزاولة النشاط (ثالثا).

أولا: حل الشخص المعنوي.

وردت هذه العقوبة في نص المادة 18 مكرر حيث تعتبر عقوبة حل الشخص المعنوي من العقوبات التكميلية التي تمس بالنشاط المهني للشخص المعنوي بصفة عامة بمثابة اعدام له ومحو وجوده القانوني ويتم ازالته من بين الأشخاص المعنوية. [2]

ويمنع من مواصلة ممارسة نشاطه حتى ولو تحت اسم وهذا ما اكدت عليه المادة 17 من قانون العقوبات نصت على «...على ان لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت اسم اخر او مع مديرين اخرين او أعضاء مجلس الإدارة او مسيرين اخرين...».

وفي مجال حماية المستهلك يتم حل الشخص المعنوي بمجرد ان يتم ارتكاب أحد الجرائم الماسة بأمن المستهلك كجريمة الغش او الخداع وجنحة عدم نظافة المنتوجات...

مما يؤدي إلى انتهاء الشخصية القانونية ما يترتب عليه تصفية الذمة المالية للشخص المعنوي والوفاء بالالتزامات المترتبة عليه. [3]

---

[1] المواد 18 مكرر، 18 مكرر 1 من الامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

[2] عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، المؤسسة للكتاب، الجزائر، 1990، ص 161.

[3] فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 280.

وبتطبيق هذه العقوبة يترتب كذلك على الشخص المعنوي اختفاء اسمه وفقد مديريه وعماله وصفاتهم ومراكزهم. [1]

ثانيا: وضع الشخص المعنوي تحت الحراسة القضائية.

تعتبر من الجرائم التكميلية المنصوص عليها بموجب التعديل قانون العقوبات 2006 حيث من خلالها يتم وضع الشخص المعنوي تحت الحراسة.

كما انه تدبير يخص فقط الأشخاص المعنوية دون الأشخاص الطبيعية، حيث يتم وضع الشخص المعنوي الشركة او المنشاة...تحت الحراسة القضائية وذلك بحراسة ممارسة ذلك النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته او النشاط الذي أدى الى حدوث الجريمة وذلك على المحكمة التي صدرت الحكم ان تعين وكيل القضائي الذي يسهر على هذه الحراسة. [2]

كما يقتصر تطبيق هذه العقوبة فقط على الجنايات والجنح دون المخالفات حسب نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات ذلك لمدة لا تتجاوز 05 سنوات. [3]

تهدف هذه العقوبة الى عدم تكرار الجريمة مرة أخرى نظرا لكون هذه العقوبة وقائية أكثر من ردعية. [4]

ثالثا: المنع من مزاولة النشاط.

تعتبر من العقوبات التكميلية التي نص عليها المشرع في نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات قد يؤدي اثبات مسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري الى منعه من ممارسة النشاط الذي أدى الى الجريمة او فيما يتعلق بارتكاب الجريمة سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة لهذا يجوز الحكم على المحكوم عليه في حالة ارتكاب أحد الجرائم بالمنع من ممارسة نشاط او مهنة وذلك في حالة اثبات ان الجريمة التي تم ارتكابها لها علاقة مباشرة بذلك النشاط.

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، 1994، ص 441.

[2] ذياب لخضر، العقوبة التكميلية بين النظرتين التقليدية والحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2013/2012، ص 125.

[3] المادة 18 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 23/06، السالف الذكر.

[4] ذياب عمر المرجع السابق، ص 126.

وفي مجال حماية المستهلك نجد أن الشخص المعنوي إذا ارتكب احدى الجرائم الماسة بأمن المستهلك كجريمة الخداع او الغش أو مخالفة الزامية نظافة المنتوجات...

حيث يحظر من ممارسة التجارة أو الاستيراد او التوزيع... [1]

ويترتب عن هده العقوبة المنع من ممارسة النشاط نهائيا أو لمدّة لا تتجاوز خمس سنوات[2]، كما أنّ هذه العقوبة من أكثر العقوبات التي تصدرها الجهات القضائية ضد الأشخاص المعنوية نظرا لسهولة تطبيقها عليها. [3]

خلاصة الفصل:

يمكن القول أنّ في هذا الفصل تطرقنا إلى بعض الأجهزة والهيئات المؤهلة التي منح لها المشرع الجزائري صلاحيات المعاينة والبحث عن الجرائم الماسة بأمن المستهلك وذلك بهدف كشف المخالفات والتجاوزات التي قد يرتكبها المتدخلين، وكذا لتوفير حماية كافية من مختلف التجاوزات التي قد تضر بأمن وصحة المستهلك ونظرا لتعدد الجهات المكلفة بحماية المستهلك لقد حاولنا في هذا الفصل الاكتفاء بذكر بعضها فقط خاصة التي لها صلة بقانون حماية المستهلك المتمثلين في كل من ضباط الشرطة القضائية ووزارة التجارة واعوان قمع الغش.

وتم ذكر أيضا إجراءات متابعة الجرائم الماسة بأمن المستهلك بداية من مرحلة رفع الدعوى العمومية التي يتم تحريكها عن طريق النيابة وذلك أما بناءا على شكوى المستهلك أو عن طريق جمعية حماية المستهلك أو من طرف الموظفين المؤهلين وبعد ذلك تأتي مرحلة التحقيق.

وفي الأخير قمنا بتطرق الى العقوبات المقررة لكل من الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية في حالة ارتكابهم للمخالفات أو التجاوزات الماسة بأمن المستهلك سواء كانت عقوبات أصلية أو تكميلية.

---

[1] فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 281.

[2] المادة 18 مكرر من الامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون 23/06، السالف الذكر.

[3] احمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص 394.

خاتمة

خاتمة:

بعد التطرق الى دراسة هذا الموضوع اتضح لنا أنّ التطرق الى مواضيع التي تتعلق بمجال حماية المستهلك بصفة عامة وموضوع بحثنا هذا بصفة خاصة يعد من الأمور الضرورية خاصة في الوقت الراهن اين تعددت وانتشرت العديد من الجرائم الماسة بأمن المستهلك مما أدى بالمشرع الجزائري بإصدار العديد النصوص القانونية التي تنظم هاته الجرائم من جميع النواحي سواء من ناحية تنظيمها في القوانين أو من ناحية الضمانات المتعددة من بينها خلق أجهزة واليات معاينة والكشف عن الجرائم الماسة بأمن المستهلك أو من خلال الأجهزة القضائية التي تقوم بمتابعة هاته الجرائم التي تؤدي بمرتكبها الى تحمل الجزاءات العقابية.

وبعد التحليل الموضوعي وكذا الدراسة التي قمنا بها توصلنا الى النتائج التالية:

- سعى المشرع الجزائري إلى إدراج العديد من الجرائم التي تمس وتضر بأمن المستهلك سواء في قوانين عامة تضمنتها قانون العقوبات المتمثلة في جريمتي الغش والخداع والأخرى أو في قوانين الخاصة المتمثلة في قانون حماية المستهلك وتتمثل هاته الجرائم في كل من جريمة مخالفة الزامية نظافة وسلامة المواد الغذائية وجريمة عدم الالتزام برقابة مطابقة المنتوجات، جريمة مخالفة الزامية الضمان، مخالفة الزامية اعلام المستهلك...أين اكتفينا في بحثنا هذا في ذكر بعضها فقط مخالفة الزامية اعلام المستهلك ومخالفة الزامية نظافة وسلامة المواد الغذائية.
- قام المشرع كذلك بخلق ضمانات تحمي المستهلك بكل ما قد يضر بصحته خاصة انه يعتبر الطرف الضعيف في العملية الاستهلاكية حيث خول لعدة أجهزة وهيئات سواء المذكورة في المادة 25 من قانون حماية المستهلك او في قوانين أخرى المؤهلة بمجموعة من الاختصاصات والصلاحيات التي يسمح لها التدخل والدخول الى أي مكان يحتوي على السلع والمنتوجات وفي أي مرحلة من مراحل الانتاج وذلك من أجل حماية المستهلك سابقا أو لاحقا وتتمثل بعض الأجهزة التي اكتفينا بذكرها في هذه الدراسة في كل من ضباط الشرطة القضائية، وزارة التجارة ومصالحها الخارجية، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك.

- كما تبين من خلال دراستنا أنّ إجراءات متابعة الجرائم الماسة بأمن المستهلك قضائيا تبدأ من مرحلة تحريك الدعوى العمومية التي تختص بها النيابة العامة وذلك بعد رفع الدعوى العمومية سواء من طرف المستهلك المتضرر أو من طرف جمعية حماية المستهلك أو من طرف.
- وصولا الى أخير مرحلة المتمثلة في مرحلة المحاكمة، كما نستنتج ان المشرع الجزائري لم يخصص قضاءً خاصا يختص في الفصل في الجرائم الماسة بأمن المستهلك أو قضاة متخصصين حيث لم يهتم بوضع قواعد وقوانين إجرائية خاصة بالجرائم الماسة بأمن المستهلك حيث ترك قانون الإجراءات الجزائية هي التي تحدد القواعد المطبقة على هاته الإجراءات.
- وقد رأينا كذلك أن المشرع قد تدخل في وضع مجموعة من العقوبات التي تعتبر على أنّها ردعية بالنسبة للمتدخل المتهم وقائية بالنسبة للمستهلك المتضرر في نفس الوقت.
- لهذا أصدر المشرع نصوص قانونية عقابية صارمة سواء ضد الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي كما أن هاته الجزاءات تنوعت حسب طبيعة الجريمة فهناك ما هو أصلي كالغرامات المالية أو عقوبات سالبة للحرية بالإضافة الى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في النص المادة 9 من قانون العقوبات بالنسبة للشخص الطبيعي.
- اما بالنسبة للشخص المعنوي تعتبر عقوبة الغرامة المالية كعقوبة اصلية بالإضافة الى العقوبات التكميلية المنصوص في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

وبعد ما توصلنا اليه يمكن تقديم الاقتراحات والتوصيات التالية:

- تعزيز ثقافة الاستهلاك لدى المستهلكين وذلك لتوعيتهم حول الاخطار المحتملة وضمان حقوقهم والمساعدة في تعزيز الوعي الاستهلاكي لديهم وذلك أما عن طريق انشا وتوزيع نشرات ومواد توعوية تتناول القضايا المتعلقة بالاستهلاك او عن طريق إقامة أيام دراسية وندوات تعليمية او عن طريق وسائل الاعلام وشبكات الاجتماعية.
- تكثيف الاليات والهيئات المسؤولة عن مراقبة الأسواق وحركة البضائع والمنتوجات وتوفيرها الموارد اللازمة لتمكينها من أداء مهامها.

- تعزيز الكفاءة والتدريب المستمر للمفتشين والموظفين المخول لهم صلاحيات معاينة والكشف عن جرائم الماسة بأمن المستهلك.
- القيام بعمليات التفتيش بصفة عشوائية ومفاجئة لتحقيق من مدى امتثال المنتوجات للموصفات والمقاييس المعتمدة.
- تشديد عقوبات المقررة على المتدخلين ويجب ان تكون كافية لتكون رادعة وتثقيفهم حول أهمية الامتثال للموصفات والمقاييس المعتمدة.
- ضمان تنفيذ العقوبات بشكل صارم.
- تشديد العقوبات المقررة للشخص المعنوي خاصة ان المشرع لم ينص على عقوبات السالبة للحرية اكتفى فقط بالغرامة المالية والعقوبات التكميلية وكذا توسيع من نطاق الجرائم التي يسأل عنها.
- صعوبة وتعقيد الإجراءات مطالبة المستهلك حقوقه مما يجعله يتخلى عن مطالبتها لذا يجب تسهيل وتبسيط هذه الإجراءات.

قائمة المصادر والمراجع

أوّلاً: الكتب.

1- الكتب العامة:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر،2007.

2- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، (د.ط)، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

3- أحمد محود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، "دراسة مقارنة"، دار الجامعة للنشر، الاسكندرية مصر، 2005.

4- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، جزء الخامس، الطبعة الأولى، مطبعة الاعتماد، مصر، 1996.

5- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار المحمدية العامة، الجزائر،1999.

6- عبد الفتاح مراد، شرح التشريعات، الغش والتدليس، 1997.

7- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، قسم العام، جزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

8- العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الاثبات في المواد الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2006.

9- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، 1994.

10- عمار بوضياف، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2007.

11- محمد حسنين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

12- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

13- محمد عبد الشافي إسماعيل، الإعلانات التجارية الخادعة ومدى التي يكفلها المشرع الجنائي للمستهلك، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 1999.

14- نجيب محمد حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة 5، القاهرة، 1983.

15- نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات، المقارن، الطبعة الأولى، مطبعة الفينان، بغداد، 1998.

2- الكتب المتخصصة:

1- ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، وسائل الحماية منها ومشكلات التعويض، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.

2- حسني أحمد الجندي، الحماية الجنائية للمستهلك، قانون قمع التدليس والغش معلقا عليه بأقوال الفقه واحكام القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

3- خالد موسى توني، الحماية الجنائية للمستهلك من الإعلانات الخادعة-دراسة مقارنة، ط الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

4- عبد الحميد شواربي، جرائم الغش والتدليس، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.

5- عبد الفتاح مراد، شرح التشريعات، الغش والتدليس، 1997.

6- عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، المؤسسة للكتاب، الجزائر، 1990.

7- عبد المنع موسى، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

8- عجابي عماد، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك مذكرة، لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، 2009.

9- على بولحية، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2000.

10- فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2014.

11- محمد بودالي، تطور حركة حماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد خاص، جامعة الجيلالي الياس، مكتبة الرشاد للطباعة ونشر وتوزيع، جامعة سيدي بلعباس.

12- محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية،" دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع القاهرة، مصر، 2005.

13- مصطفى أحمد أبو عمرو، الالتزام بالإعلام في عقود الاستهلاك، دراسة في القانون الفرنسي والتشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.

ثانيًا: الأطروحات والمذكرات الجامعية.

1- أطروحة الدكتوراه:

1- بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق، دراسة مقارنة أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014.

2- حملاجي جمال، الحماية القانونية للمستهلك من الغش التجاري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022.

2- مذكرات ماجستير:

1- حدوش فتيحة، ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2010.

2- حملاوي شارف عقيلة، ضمانات حماية المستهلك، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016-2017.

3- ذياب لخضر، العقوبة التكميلية بين النظرتين التقليدية والحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2012.

4- زموش فرحات، الحماية الجنائية للمستهلك على ضوء أحكام القانون 09-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون عقود، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

5- زوبير ارزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كتو محمد الشريف بتاريخ 14-04-2011.

6- شعبان نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في العلوم القانونية، كلية حقوق، جامعة تيزي وزو،2012.

7- شعباني نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

8- عبد الحليم بوقرين، الجرائم الماسة بأمن المستهلك، مذكرة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2009-2010.

9- عجابي عماد، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك، مذكرة لنيل مذكر شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، 2009.

10- كموش نوال، حماية المستهلك، الإطار القانوني للممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون الخاص، كلية الحقوق، بن وسف بن خدة، جامعة الجزائر، 2010-2011.

11- لامية بن عاشور، الحماية الجنائية للمستهلك في قانون حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2001/2000.

12- لحراري ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010-2011.

13- لمية بن عاشور، الحماية الجنائية للمستهلك في قانون حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون اعمال، كلية حقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2003.

14- منال بوروح، ضمانات حماية المستهلك في ضل قانون 03.09، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014-2015.

15- مولاي زكرياء، حماية المستهلك من الغش التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون حماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015.

16- نادية بن ميسية، الحماية الجنائية للمستهلك من المنتوجات والخدمات المغشوشة في التشريع الجزائري، شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008.2009،

رابعًا: المقالات العلمية.

1- امينة بوطالب، الردع الجزائي كألية لمكافحة جرائم الغش التجاري، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمغربي، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، مخبر الدراسات البيئية والتنمية المستدامة، جامعة تبسة، الجزائر، مجلد 05، العدد 02، ديسمبر 2020.

2- حميدوش انيسة، حول المتابعة القضائية ضد المنتج عن منتوجاته المعيبة، مجلة الأستاذ الباحث للدارسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 11، سبتمبر 2018.

3- محمد بودالي، تطور حركة حماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد خاص، جامعة الجيلالي الياس، مكتبة الرشاد للطباعة ونشر وتوزيع، جامعة سيدي بلعباس.

خامسًا: المدخلات.

1- جما عياش، قراءة التقييس في ظل القانون الجزائري، مداخلة في الملتقى الوطني الخامس حول الحماية القانونية للمستهلك، جامعة المدية، يومي 16 و17 ماي 2012.

2- عبيدي محمد، حق المستهلك في الإعلام، مداخلة مقدمة في إطار اليوم الدراسي حول الوسم واعلام المستهلك، المنعقد بفندق الشيراتون، يوم7 جويلية، 2007.

ثالثا: النصوص القانونية.

1- النصوص التشريعية:

أ- الأوامر والقوانين:

1- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية، ج.ر عدد 48 الصادر في 10-06-1966، معدل ومتمم.

2- امر رقم 75-58 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن قانون المدني، ج.ر عدد 78 الصادر بتاريخ 30-09 1975، معدل ومتمم.

3- أمر رقم66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 48، الصادر بتاريخ 20-06-1966، معدل والمتمم.

4- قانون رقم 04-02، مؤرخ في23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ج.ر، عدد 41، الصادر بتاريخ 23-06-2004، معدل ومتمم.

5- قانون رقم09-03 مؤرخ في 25-02-2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر، عدد 15، الصادر في 8-03-2009.

2- النصوص التنظيمية:

أ- المراسيم التنفيذية:

1- مرسوم التنفيذي رقم 14-18مؤرخ في 21 يناير سنة 2014، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة المعدل والمتمم.

2- مرسوم التنفيذي رقم 02-454 مؤرخ في 21-12-2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، جريدة الرسمية رقم 85 صادر في19-المعدل والمتمم.

3- مرسوم التنفيذي رقم 02-453 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002 المتعلق بتحديد صلاحيات وزير التجارة، ج.ر، عدد 85، صادر في 22-12-2002.

4- مرسوم تنفيذي رقم99-158، لمؤرخ في 20 جويلية 1999، يحدد تدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للاستهلاك، ج.ر، عدد 49 صادر في 25 جويلية 1999.

5- مرسوم تنفيذي رقم 91-53 المؤرخ في23-02-1991، يتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، ج.ر، عدد09، الصادر في 27 فيفري 1991.

6- مرسوم تنفيذي رقم 91-04، المؤرخ في 19 يناير 1991، المتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد، ج.ر، عدد الصادرة في 23 يناير، 1991.

7- مرسوم تنفيذي رقم 04-319، المؤرخ في 7-10-2000، المحدد لمبادئ اعداد الصحة والصحة النباتية واعتمادها وتنفيذها، ج.ر، عدد 64، مؤرخة في 10-10-2004.

ب- **القرارات الوزارية:**

1- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14-02-2002، يحدد قائمة المواد المضافة المرخص بها في المواد الغذائية، ج.ر، عدد 31، صادر في، 05-05-2002.

الفهرس

فهرس المحتويات

العنـــــوان	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة:	أ-ج
الفصل الأول: أنواع الجرائم الماسة بأمن المستهلك المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك.	
المبحث الأوّل: جريمتي الغش والخداع المنصوص عليهما في قانون العقوبات.	**07**
- **المطلب الأوّل: جريمة الخداع الماسة بأمن المستهلك.**	07
- **الفرع الأوّل:** مفهوم جريمة الخداع.	08
- **الفرع الثاني:** أركان جريمة الخداع.	09
أوّلاً: الركن المادي.	09
1- الكذب.	09
2- الإخفاء.	10
3- المناورات.	10
أ- الخداع في طبيعة الصفة الجوهرية للمنتوج.	10
ب- الخداع في التركيب ونسبة المقومات اللازمة.	10
ج- الخداع في نوع السلعة.	11
د- الخداع في مصدر المنتوج.	11
م- الخداع في كمية المنتوج.	11
ن- الخداع في هوية السلعة.	12
هـ- الخداع في قابلية الاستعمال.	12
و- الخداع في تاريخ أو مدّة صلاحية المنتوج.	12
ي- الخداع في النتائج المنتظرة من المنتوج.	12
أأ- الخداع في طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج.	12

ثانيًا: الركن المعنوي.	13
- **الفرع الثالث: نطاق جريمة الخداع.**	14
أوّلاً: من حيث الأشخاص.	14
ثانيًا: من حيث الموضوع.	14
ثالثًا: من حيث الوسائل.	15
المطلب الثاني: جريمة الغش الماسة بأمن المستهلك.	15
- **الفرع الأوّل: تعريف جريمة الغش.**	15
- **الفرع الثاني: أركان جريمة الغش.**	17
أولا: الركن المادي.	17
1- مواد صالحة لتغذية الانسان والحيوان.	17
2- المواد الطبية.	18
3- المشروبات.	18
4- المنتوجات الفلاحية.	18
5- المنتوجات الطبية.	19
6- المنتوج.	19
أ- الغش في حد ذاته.	19
ب- الغش عند عرض المنتوج للبيع.	20
ج- الغش أثناء وضع المنتوج للبيع.	20
د- البيع.	20
ثانيا: الركن المعنوي.	21
- **الفرع الثالث: الفرق بين الغش والخداع.**	21
المبحث الثاني: بعض الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك المنصوص عليها في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.	**23**
المطلب الأول: جريمة الإخلال بواجب النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها	**23**
- **الفرع الأول: محل جريمة الاخلال بواجب النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها.**	23

- **الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة.**	24
أولا: النظافة الصحية للمواد الغذائية.	24
1- نظافة المادة الأولية أثناء جنيها وإعدادها.	25
2- الالتزام بنظافة المستخدمين وأماكن تواجد المادة الغذائية.	26
أ- نظافة المستخدمين.	26
ب- نظافة أماكن تواجد المادة الغذائية.	27
3- نظافة المواد الغذائية أثناء نقلها وبيعها في الهواء الطلق.	27
ثانيا: تحقيق سلامة المواد الغذائية.	28
1- سلامة المواد الغذائية عند تكوينها.	28
أ- احترام المتدخل للخصائص التقنية للمواد الغذائية.	28
ب- احترام نسبة الملوثات والمضافات المسموح بها قانونا.	28
- الملوثات المسموحة في المادة الغذائية.	29
- نسب المضافات الغذائية.	29
- الملونات الغذائية.	30
- المواد الحافظة.	30
ثالثًا: سلامة المواد الغذائية بمراعات احتياطات التجهيز والتسليم.	31
1- احتياطات تجهيز المادة الغذائية بتعبئتها وتغليفها.	31
2- احتياطات التسليم.	31
رابعًا: تحقيق سلامة المواد الغذائية بسلامة المواد المعدة لملامستها.	31
1- صنع واستعمال المواد المعدة لملامسة المادة الغذائية.	32
2- صنع مستحضرات تنظيف المواد الملامسة للأغذية.	32
- **الفرع الثالث: الركن المعنوي.**	33
المطلب الثاني: جريمة الاخلال بحق المستهلك في الإعلام.	33
- **الفرع الأول: تعريف جريمة الاخلال بحق المستهلك في الإعلام.**	34
- **الفرع الثاني: وسائل الإعلام.**	34
أولا: الإعلام عن طريق الوسم.	35

1- تعريف الوسم.	35
2- شروط الوسم.	36
ثانيا: الإعلام عن طريق الإعلان أو الاشهار.	37
- **الفرع الثالث: أركان جريمة الإخلال بحق المستهلك في الإعلام.**	38
أولا: الركن المادي.	38
1- مخالفة النظام القانوني للوسم.	39
2- الإشهار غير المشروع.	40
3- عدم الإعلام بالأسعار.	41
4- عدم الإعلام بشروط البيع.	42
ثانيا: الركن المعنوي.	42
ملخص الفصل.	44
الفصل الثاني: متابعة الجرائم الماسة بأمن المستهلك.	
المبحث الأول: معاينة الجرائم الواقعة على امن المستهلك وإجراءات متابعتها قضائيا	47
- **المطلب الأول:** الاشخاص المؤهلة لمعاينة والبحث عن الجرائم الماسة بأمن المستهلك.	47
- **الفرع الاول: ضباط الشرطة القضائية.**	48
أولا: اشخاص الضبط القضائي العام.	48
ثانيا: أشخاص الضبط القضائي الخاص.	49
- **الفرع الثاني: وزارة التجارة ومصالح الخارجية.**	49
أولا: وزارة التجارة.	49
1- الأجهزة المركزية لوزارة التجارة المكلفة بالرقابة.	50
أ- المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها.	50
ب- المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش.	51
ثانيا: المصالح الخارجية لوزارة التجارة.	52
1- المديرية الولائية لتجارة.	52

2- المديرية الجهوية للتجارة.	52
- **الفرع 03: أعوان قمع الغش التابعون للوازرة المكلفة بحماية المستهلك.**	53
- **المطلب الثاني: إجراءات المتابعة امام الجهات القضائية**	54
- **الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية.**	54
أولا: أليات تحريك الدعوى العمومية.	54
1- تحريك الدعوى من طرف المستهلك المتضرر.	55
أ- تحريك الدعوى للمحكمة الجزائية (الاستدعاء المباشر).	55
ب- الادعاء المدني امام قاضي التحقيق.	56
2- عن طريق جمعيات حماية المستهلك.	56
3- تحريك الدعوى عن طريق الموظفين المؤهلين.	56
ثانيا: الجهة القضائية المختصة.	57
1- الاختصاص النوعي.	57
2- الاختصاص الإقليمي.	58
- **الفرع الثاني: مرحلة التحقيق.**	58
أولا: التحقيق.	58
1- بواسطة قاضي التحقيق.	58
2- بواسطة النيابة العامة.	59
ثانيا: إجراءات التحقيق.	60
1- استجواب المتهم.	60
أ- الاستجواب عند المثول الأول.	60
ب- الاستجواب في الموضوع.	61
ج- الاستجواب الإجمالي.	61
د- شهادة الشهود.	62
م- المعاينة والتفتيش.	63
ن- أوامر التصرف بعد انتهاء من التحقيق.	63
المبحث الثاني: قيام المسؤولية الجزائية المترتبة عن جرائم الماسة بأمن المستهلك	65

- **المطلب الأول:** العقوبات الاصلية المقررة للشخص الطبيعي والمعنوي.	65
- **الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمتي الخداع والغش.**	66
أولا: العقوبة المقررة لجريمة الخداع او محاولة خداع المستهلك.	66
- **الفرع الثاني: العقوبات المقررة في قانون حماية المستهلك.**	68
أولا: عقوبة جريمة الإخلال بواجب النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها.	68
1- مخالفة إلزامية سلامة المواد الغذائية.	68
2- مخالفة إلزامية نظافة المواد الغذائية.	69
ثانيا: عقوبة جريمة مخالفة إلزامية اعلام المستهلك.	69
- **الفرع الثالث: العقوبة الاصلية المقررة للشخص المعنوي.**	69
- **الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة للجرائم الماسة بأمن المستهلك.**	72
أولا: المصادرة.	73
ثانيا: الحكم بالغلق.	75
ثالثا: نشر أو تعليق الحكم.	76
- **الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي.**	77
أولا: حل الشخص المعنوي.	78
ثانيا: وضع الشخص المعنوي تحت الحراسة القضائية.	78
ثالثا: المنع من مزاولة النشاط.	79
خلاصة الفصل.	80
- **خاتمة.**	**82-84**
- **قائمة المصادر والمراجع.**	**86-92**
- **فهرس المحتويات.**	**94-99**
- **ملخص.**	**101-102**

الملخص

ملخص:

من خلال دراستنا هذه سلطنا الضوء على بعض الجرائم الماسة بأمن المستهلك التي نص عليها المشرع في التشريع الجزائري في قوانين عامة من ضمنها قانون العقوبات المتمثلة في كل من جرمتي الغش والخداع التي تشكل خطر على أمن وسلامة المستهلك وبعض الجرائم التي نص عليها القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المتمثلة في وجريمة الاخلال بواجب النظافة الصحية للمواد الغذائية وجريمة الإخلال بحق المستهلك في الاعلام، ولحماية المستهلك من هذه الجرائم تدخل المشرع الجزائري وقام بفرض آليات وأجهزة للكشف ومعاينة هاته الجرائم وتتمثل هاته الأجهزة التي قمنا بذكرها في بحثنا هذا في ضباط الشرطة القضائية، ووزارة التجارة ومصالحها الخارجية وكذا أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك

بالإضافة الى ذلك تم منح الاختصاص للجهات القضائية في متابعة هاته الجرائم بداية من مرحلة تحريك الدعوى العمومية التي تعتبر أنها من صلاحيات النيابة العامة وإمكانية تحريكها أيضا سواء من طرف المستهلك المتضرر أو جمعية حماية المستهلك أو الموظفين المؤهلين وبعد تحريك الدعوى العمومية تأتي مرحلة التحقيق التي يشرف عليها قاضي التحقيق، ووصولا إلى مرحلة المحاكمة التي من خلالها يتم تحديد موقف المتهم أما بالبراءة أو الإدانة التي من خلالها يترتب على المتدخل المتهم الذي قد يكون شخص معنوي أو شخص طبيعي مجموعة من العقوبات سواء عقوبات أصلية أو تكميلية.

Résume :

A travers notre étude, nous avons mis en lumière certains des délits portant atteinte à la sécurité des consommateurs qui ont été stipulés par le législateur dans la législation algérienne dans les lois générales, y compris le Code pénal, qui a stipulé les délits d'escroquerie et de tromperie qui constituent une menace pour la sécurité et sécurité du consommateur, et certains des délits prévus par la loi n° 09-03 relative à la protection des consommateurs. Le consommateur et la répression des fraudes représentés dans chacun du délit de manquement au devoir d'hygiène et de sécurité des denrées alimentaires et le crime d'atteinte au droit du consommateur aux médias et pour cette raison le législateur algérien est intervenu en imposant des mécanismes et des dispositifs de détection et d'examen de ces crimes et ces dispositifs mentionnés dans notre recherche sont représentés dans les officiers de la police judiciaire et du ministère du Commerce et de ses intérêts extérieurs ainsi que des agents Répression des fraudes affiliées au Ministère en charge de la protection des consommateurs En outre, la justice s'est vu accorder une rétribution dans la poursuite de ces délits, dès le début de la phase d'engagement d'une action publique, qui est considérée comme une prérogative du ministère public et la possibilité de mobilisation également, que ce soit par le consommateur lésé ou par l'ensemble des agents de protection du consommateur ou qualifiés. Après le déplacement de l'État public, vient le stade de l'enquête, qui est supervisée par juge d'instruction, et elle atteint le stade du procès par lequel la position de l'accusé est déterminée soit par l'innocence soit par la condamnation, par laquelle l'interférant suit l'accusé, qui peut être une personne morale ou une personne physique.

Un ensemble de sanctions, qu'il s'agisse de sanctions initiales ou supplémentaires